

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
التبغ المصنع. - أسعار البيع للعموم.	
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 821.25 صادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.....	
حوادث الشغل والأمراض المهنية. - رسوم تمويل الصناديق برسم سنة 2025.	
قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 857.25 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2025 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.....	
1939	المراكز الجهوية للاستثمار.
	مرسوم بقانون رقم 2.25.168 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.....
1916	نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. - القواعد المحاسبية الخاصة باتحاد الملاك المشتركين.
	مرسوم رقم 2.23.700 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتحديد القواعد المحاسبية الخاصة باتحاد الملاك المشتركين تطبيقا للقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.....
1941	1917

صفحة	صفحة
505.25	دعم التسيير والاستثمار لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.
1957	قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 677.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتميم القرار المشترك رقم 2345.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتحديد أسقف دعم التسيير ودعم الاستثمار لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ونسب احتسابهما وكيفيات توزيعهما وطرق صرفهما.....
526.25	1942
1957	الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة. - منح تعويضات لرئيس وأعضاء لجنة التحكيم.
527.25	قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 678.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتميم القرار المشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 291.20 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بمنح تعويضات لرئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.....
1958	1943
528.25	1943
1958	1943
529.25	1943
1959	1943
530.25	1943
1959	1943
531.25	1943
1960	1943
532.25	1943
1960	1943
533.25	1943
1961	1943
534.25	1943
1961	1943
551.25	1943
1962	1943
552.25	1943
1962	1943
566.25	1943
1963	1943
567.25	1943
1963	1943
630.25	1943
1964	1943

نصوص خاصة

موقع «مزورة» بإقليم العرائش. - تقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 298.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتقييد موقع «مزورة» الأثري المتواجد بجماعة عياشة بإقليم العرائش في عداد الآثار.....

عمالة مراكش. - منح قطع محدثة بعقار تابع لجماعة سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 366.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «الوداية» واقع داخل دائرة الري بالحوز بعمالة مراكش.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 501.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 502.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 503.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 504.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
2002	631.25
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2002	632.25
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2002	633.25
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2002	634.25
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2003	635.25
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2003	636.25
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2003	637.25
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2004	
	عمالة المحمدية. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.
2004	1446
	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 622.25 صادر في 2 رمضان (3 مارس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقط الكيلومترية 302+079 و308+460 و308+939 و310+068 - 00+000 و03+917 بجماعة سيدي موسى المجدوب بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.
2006	
	إقليم تازة :
2006	
	• مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بني افتح.
2008	
	قرار لوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 522.25 صادر في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بني افتح بجماعة بني افتح بإقليم تازة.
2008	
	• تعيين حدود الملك العام الجماعي.
2011	
	قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1859.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) بتعيين حدود الملك العام الجماعي المخصص لانعقاد السوق الأسبوعي «أربعا بني افتح» التابع لجماعة بني افتح بإقليم تازة.
2011	
	تفويض الإمضاء.
2013	
	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7385 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)
2016	

المحكمة الدستورية

قرار رقم 252.25 و.ب صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.24.515 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتحويل تعويض عن الأخطار المهنية لفائدة الموظفين المنتمين إلى هيتي المرضين وتقني الصحة، العاملين بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 28/ق/2025 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) المتعلق بتولي شركتي «Guangzhou Tinci Materials Technology Co. Ltd.» و«Honeywell International Inc.» على التوالي المراقبة المشتركة لشركتي «Advanced Energy Materials LLC» و«Tinci Materials Texas LLC».

قرار لمجلس المنافسة عدد 29/ق/2025 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «KPS Capital Partners LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Crown Holdings INC» بأوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا والمتعلقة بعلب التصبير الغذائية والأهباء الجوية والتعليب الترويحي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 30/ق/2025 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) المتعلق بتولي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية «BERD» المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Group SA» إلى جانب شركتي «SPE AIF I LP» و«H&S Invest Holding SA».

قرار لمجلس المنافسة عدد 32/ق/2025 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة الحصرية لشركة «GI3 SAS».

قرار لمجلس المنافسة عدد 33/ق/2025 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «Sonaca SA» المراقبة المشتركة لشركة «Aciturri Aeronautica S.L.U.» إلى جانب الشرك الأصيلي «Govera Inversiones S.L.».

قرار لمجلس المنافسة عدد 34/ق/2025 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «Casablanca Intermediation Company SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Aon Acore SARL» عبر اقتناء حصة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.25.168 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.18 بالمادتين 4 المكررة مرتين و30 المكررة - 1:

«المادة 4 المكررة مرتين. - علاوة على المهام الموكولة إليها، يعهد إلى المراكز بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المشار إليه في المادة 20 من القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، مع مراعاة الاختصاصات المسندة، بموجب أحكام المادة 30 المكررة - 1 من هذا القانون، إلى اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. «ولهذه الغاية، تقدم الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة أو كل هيئة عمومية أخرى معنية، بطلب من المراكز، دعمها لتيسير تنزيل هذا النظام.

«تحدد، بنص تنظيمي، كفاءات تفعيل نظام الدعم الخاص السالف الذكر من لدن المراكز.»

«المادة 30 المكررة - 1. - تتولى اللجان الجهوية المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الخاص «الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزيرة الاقتصاد والمالية كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

*

* *

ملاحق تتعلق بالقواعد المحاسبية الخاصة باتحاد الملاك المشتركين

الملحق 1

القواعد المحاسبية الخاصة باتحادات الملاك المشتركين

المادة الأولى

حسابات اتحادات الملاك المشتركين

تشمل حسابات اتحاد الملاك المشتركين:

1 - الميزانية التقديرية (الملحق 5) التي يتعين أن يصادق عليها الجمع العام للملاك المشتركين.

تتكون الميزانية التقديرية من بيانات تفصيلية بالإضافة إلى الوضعيات التقديرية والتكاليف والعائدات.

2 - يتكون حساب التسيير العام (الملحق 4) من حسابات متعلقة بتدبير وإدارة الملكية المشتركة:

- حسابات التكاليف؛

- حسابات العائدات.

مرسوم رقم 2.23.700 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتحديد القواعد المحاسبية الخاصة باتحاد الملاك المشتركين تطبيقاً للقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.00، تحدد في هذا المرسوم والملاحق المرفقة به القواعد المحاسبية الخاصة باتحاد الملاك المشتركين وكيفيات إنجاز بياناتها.

يجب على اتحادات الملاك المشتركين التي تساوي أو تتجاوز عائداتها في الدورة المحاسبية خمسمائة ألف (500.000) درهم إنجاز البيانات المنصوص عليها في الملاحق من 3 إلى 10.

يمكن لاتحادات الملاك المشتركين التي تتجاوز عائداتها في الدورة المحاسبية مائتي ألف (200.000) درهم وتقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم الاكتفاء بإنجاز البيانات المنصوص عليها في الملاحق 10 و11 و12.

كما يمكن لاتحادات الملاك المشتركين التي تساوي أو تقل عائداتها في الدورة المحاسبية عن مائتي ألف (200.000) درهم الاكتفاء بإنجاز البيانات المنصوص عليها في الملاحق 10 و13 و13-2.

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من بداية الدورة المحاسبية الموالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تشمل التكاليف أيضاً الدائيات المشكوك فيها إزاء أشخاص من غير الملاك المشتركين؛ يقوم وكيل اتحاد الملاك المشتركين بعرض تقدير تدني الدائيات المشكوك فيها أمام الجمع العام للتصويت.

المادة 3

الدورة المحاسبية

تغطي الدورة المحاسبية لاتحاد الملاك المشتركين فترة اثني عشر (12) شهراً. ويجوز أن تكون أقل من ذلك بالنسبة للدورة المحاسبية الأولى والأخيرة. يتم حصر الحسابات في نهاية الدورة المحاسبية.

يحدد الجمع العام للملاك المشتركين بالنسبة للدورة المحاسبية الأولى، تاريخ إقفال الدورة المحاسبية ومدة هذه الدورة، والتي لا يمكن أن تتجاوز ثمانية عشر شهراً. يمكن تعديل تاريخ نهاية الدورة المحاسبية بقرار من الجمع العام للملاك المشتركين.

تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 18.00، يصادق الجمع العام على حسابات السنة المنتهية ويصوت، من جهة، على الميزانية التقديرية الخاصة بالنفقات الجارية الخاصة بالمحافظة على الأجزاء المشتركة للمبنى والخدمات الجماعية والتجهيزات المشتركة، وتشغيلها وصيانتها وإدارتها، ومن جهة أخرى، على نفقات الأشغال المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 18.00 وعلى العمليات الاستثنائية وفقاً للقواعد وكيفية التقديم المحددة أدناه، وذلك بهدف إخبار الملاك المشتركين والأغيار.

المادة 4

حصر الحسابات

تكون الحسابات المحصورة في نهاية الدورة المحاسبية موضوع بيانات ختامية يتم تقديمها إلى الملاك المشتركين، والتي تشمل بالضرورة بيان الوضعية المالية لاتحاد الملاك (الملحق 3)، حساب التسيير العام لاتحاد الملاك المشتركين (الملحق 4)، الميزانية التقديرية (الملحق 5) وكذا الملاحق المعدة على شكل جداول وفق النماذج المشار إليها في الملاحق 6 و 7 و 8 و 9 و 12 والمنصوص عليها إلزامياً في هذا المرسوم.

يتضمن بيان الوضعية المالية لاتحاد الملاك بيان مستحقات وديون اتحاد الملاك المشتركين وكذا وضعية الخزينة المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 18.00.

يتضمن حساب العائدات والتكاليف، عائدات وتكاليف الدورة المحاسبية. ويشمل الفصول المتعلقة بالعمليات الجارية وتلك المتعلقة بالعمليات غير الجارية.

يظهر بيان المعاملات غير الجارية الخارجة عن الميزانية التقديرية المصوت عليها والتي لم يتم اختتامها بعد في نهاية الدورة، ما تم إنجازه في نهاية الدورة وكذا الرصيد المنتظر إنجازه.

3- الوضعية المالية لاتحاد الملاك (الملحق 3) :

أ) حصيلة أصول وخصوم اتحاد الملاك، وتشمل :

- المستحقات والديون ؛

- حسابات الخزينة (صندوق، بنك وغيرها...);

- أصول وخصوم أخرى.

ب) تمثل الحسابات الفردية لكل مالك مشترك وضعيته المالية تجاه اتحاد الملاك، والملحقة بحصيلة الاتحاد (الملحق 10).

تتكون البيانات الختامية لاتحاد الملاك من الحسابات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه وكذلك في الملاحق من 5 إلى 13.

المادة 2

تعريف عائدات و تكاليف اتحاد الملاك المشتركين

تشمل عائدات اتحاد الملاك المشتركين جميع المبالغ المحصلة أو المبالغ المستحقة القبض من كل مالك مشترك طبقاً للالتزامات التي تقع على عاتقه والمسجلة في تاريخ الاستحقاق، كما هي محددة في القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه.

تشمل العائدات المثبتة للعمليات الجارية والمبالغ المحصلة أو التي يجب تحصيلها المبالغ المستحقة القبض من كل مالك مشترك طبقاً للالتزامات التي تقع على عاتقه، والمقيدة في تاريخ الاستحقاق.

تضم العائدات كذلك، مختلف العائدات الخاصة بالعمليات الجارية، حسب التخصيص المقرر أو المصادق عليه من طرف الجمع العام للملاك المشتركين بالإضافة إلى المبالغ غير الجارية المتأتية من كراء الجدران للإشهار، تفويت أو إيجار أملاك الاتحاد عند الاقتضاء.

تشمل التكاليف مجموع المبالغ المؤداة أو الواجب أدائها، والمتعلقة بالأشغال واللوازم والخدمات المقدمة لاتحاد الملاك المشتركين والمصادق عليها أثناء الجمع العام.

عندما يتم إنجاز الأشغال أو الخدمات على عدة دورات محاسبية، تقيد المبالغ المخصصة للأشغال والخدمات التي تم التصويت عليها، برسم الدورة المحاسبية التي أنجزت فيها هذه الأشغال أو الخدمات.

تطبيقاً للمادة 24 من القانون رقم 18.00، تقيد تكاليف وعائدات اتحاد الملاك المنصوص عليها في البيان المحاسبي بمجرد التزام الاتحاد بها ولو لم يتم تسديدها أو بمجرد توصله بالعائدات، ويتم تصفية الالتزام عن طريق التسديد.

المادة 8

السجلات المحاسبية

يجب على اتحاد الملاك المشتركين مسك :

(أ) دفتر اليومية : تسجل فيه جميع العمليات يوما بيوم وعملية بعملية. يمكن إحداث دفاتر يومية مساعدة.

(ب) دفتر الأستاذ : يتكون من حسابات فردية وجماعية ويحدد لكل حساب بشكل مستقل ما يلي :

- الرصيد في بداية الدورة المحاسبية ؛

- حركات الجانب المدين والجانب الدائن منذ بداية الدورة ؛

- الرصيد عند نهاية الدورة.

(ج) دفتر الجرد : يسجل فيه بيان الوضعية المالية لاتحاد الملاك وحساب التسيير العام لكل دورة محاسبية.

المادة 9

التقييد في السجلات المحاسبية

تقيد عائدات وتكاليف الاتحاد المضمنة في المخطط المحاسبي اعتبارا من تاريخ التزام الاتحاد بها بغض النظر عن تسويتها أو منذ تاريخ تسلم الاتحاد العائدات. تتم تصفية الالتزام عن طريق التسديد.

يتم القيد بالسجلات المحاسبية طبقا للقواعد العامة للمحاسبة ولا سيما :

- تقيد العمليات بدفتر اليومية تبعا لتسلسلها الزمني عملية بعملية ويوما بيوم وتنقل إلى سجل دفتر الأستاذ ؛

- يجب أن يكون مجموع مبالغ العمليات الناتجة عن المعاملات المقيدة في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ متساويا ؛

- يجب مسك الدفاتر بدون تشطيب أو إضافة مهما كان نوعها ؛

- يجب أن يظل القيد الخاطئ الأولي مقروءا أثناء تصحيح الأخطاء ؛

- تجب الإشارة إلى مصدر القيد ومرجع الوثيقة.

يمكن مسك المحاسبة بطريقة إلكترونية وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل مع مراعاة القواعد العامة للمحاسبة المشار إليها أعلاه.

يجب إلحاق البيانات المتعلقة بالمعدات الموضوعة رهن إشارة اتحاد الملاك المشتركين (الملحق 9) وبتتبع الديون (الملحق 8) بالبيانات الختامية لتتم المصادقة عليها.

يجب تقديم حسابات السنة المنتهية للمصادقة عليها في الجمع العام مرفقة بالميزانية المصوت عليها لهذه الدورة وبمنجزات السنة المنتهية التي ستتم المصادقة عليها، والحسابات التي ستتم المصادقة عليها مع مقارنتها مع حسابات السنة المنصرمة وكذا الميزانية التقديرية التي سيتم التصويت عليها.

المادة 5

الميزانية التقديرية

تكون تكاليف العمليات الجارية والعائدات المرتقبة من العمليات الجارية موضوع ميزانية تقديرية وتعرض في وثيقة موجزة مطابقة للنموذج الوارد في الملحق 5، من أجل التصويت عليها في الجمع العام.

المادة 6

عرض حساب العائدات و التكاليف

تعرض تكاليف العمليات الجارية والتكاليف غير الجارية للأشغال والعمليات الاستثنائية في وثيقة مطابقة للملحق 4.

يجب أن يكون مجموع تكاليف الأشغال والعمليات غير الجارية في الملحق 4 مساويا لمجموع التكاليف الواردة في الملحق 7، حتى تتم المصادقة على الحسابات.

المادة 7

الحساب الاحتياطي

يمكن بقرار الجمع العام إحداث حساب احتياطي يخصص لتغطية التكاليف غير العادية أو الطارئة، تتم تعبئته بشكل دوري من طرف مجموع الملاك المشتركين.

يحدد الجمع العام قيمة المساهمات وكيفية استعمال هذا الحساب الاحتياطي.

يقدم بيان تتبع وضعية الحساب الاحتياطي (الملحق 7) إلى الجمع العام.

المادة 12

المراقبة

تكون حسابات اتحاد الملاك التي تتجاوز عائداتها مليون (1.000.000) درهم في السنة موضوع تقرير يعد من طرف مهني مؤهل لمزاولة مهام مراقبة الحسابات ويشهد على صدقية الحسابات.

يحتفظ بالقوائم التركيبية والميزانيات التقديرية والتقرير المذكور أعلاه عند الاقتضاء وكذا الملاحق المشار إليها أعلاه رفقة نسخة من محضر الجمع العام الذي صادق على الحسابات وصوت على الميزانية التقديرية.

ترتب هذه الوثائق في أرشيف الاتحاد طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

*

* *

الملحق 2

المخطط المحاسبي الخاص باتحاد الملاك المشتركين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تسجل القيود وفق نظام «القيود المزدوج» ووفق هذا النظام، يتم تسجيل كل حركة أو تغيير بواسطة قيد يضمن المعادلة بين المبالغ المسجلة في الجانب المدين والمبالغ المسجلة في الجانب الدائن لمختلف الحسابات.

المادة 2

يمسك وكيل اتحاد الملاك دفتر اليومية ودفتر الأستاذ المتعلقين بحسابات الاتحاد.

تقيد بدفتر اليومية وفق تسلسل زمني العمليات التي لها أثر مالي على اشتغال اتحاد الملاك.

يتم تجميع مجموع الحسابات المستعملة من طرف اتحاد الملاك في دفتر الأستاذ عملية تلو الأخرى. يرقم دفتر اليومية ودفتر الأستاذ بدون انقطاع.

يمكن لدفتر اليومية ودفتر الأستاذ المعدين باستخدام وسائل معلوماتية مرقمة ومؤرخة منذ إحداثها وموفرة لكافة الضمانات المتعلقة بالإثبات، أن يحلا محل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ المعدين في شكل ورقي.

يمكن مسك محاسبات مساعدة عند الحاجة.

المادة 10

مسك المحاسبة

تمسك حسابات اتحاد الملاك وفق قواعد محاسبية تمكن من إعطاء بيان ذي مصداقية للميزانية والوضعية المالية والعائدات والتكاليف.

توضع رهن إشارة الملاك الحسابات المحصورة من طرف وكيل الاتحاد عند نهاية الدورة المحاسبية. ويتعلق الأمر بـ:

- بيان الوضعية المالية لاتحاد الملاك الذي يتضمن أصول وخصوم اتحاد الملاك المشتركين؛

- حساب التسيير العام الذي يتضمن عائدات وتكاليف ونتائج الدورة المحاسبية؛

- الميزانية التقديرية للسنة الجارية والسنة الموالية المصادق عليها من طرف الجمع العام الذي يحدد النفقات والأشغال خلال السنة المالية.

يجب على وكيل الاتحاد كذلك أن يكون قادراً على تفصيل المبالغ المستحقة القبض من كل مالك مشترك وذلك حسب الفصول التالية:

• دائنات عن العمليات الجارية؛

• دائنات عن الأشغال والعمليات الاستثنائية؛

• دائنات عن التسبيقات؛

• دائنات عن القروض التي يحصل عليها الاتحاد عند الاقتضاء.

المادة 11

الوثائق الثبوتية

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 (الفقرة 3)، يحتفظ وكيل الاتحاد ولمدة خمس (5) سنوات بالمستندات الإثباتية الأصلية المتعلقة بكل قيد محاسبي والتي يجب أن تحمل اسم وعنوان الاتحاد وأن تكون مؤرخة.

في حالة تغيير وكيل الاتحاد، تسلم الوثائق المحاسبية والمستندات الإثباتية الأصلية إلى خلفه. يتخذ وكيل الاتحاد الإجراءات الخاصة الكفيلة بالحفاظ على المستندات الإثباتية طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 3	131 الإعانات
يتضمن كل قيد محاسبي صيغة تمكن من تحديد المستند الذي يثبتته، ولا سيما تاريخ ورقم الفاتورة وتاريخ ومرجع دفع التكاليف وكذا مدة طلب الأموال والغرض منها. يمكن أن يشار إلى تاريخ دفع التكاليف في الفاتورات وفي بيانات المبالغ المستحقة وفي الوضعيات المالية.	1311 الإعانات المحصل عليها
المادة 4	151 المؤن
يجب إعداد ومسك الوثائق المحاسبية دون تحريف أو بياض. يتم إلغاء القيد الخاطئ بقيد عكسي. في تاريخ حصر الحسابات، تعتمد مسطرة اختتامية بهدف ختم التسلسل الزمني للتسجيلات وضمان عدم المساس بها.	1511 مؤن عن أشغال مقررة
المادة 5	1512 مؤن عن منازعات
يتكون المصنف المحاسبي من لائحة الحسابات المرتبة والمرقمة والمحددة بواسطة مصطلحات وقواعد تسيير.	1513 مؤن عن مخاطر
الفصل الأول	1514 مؤن عن تكاليف
المصنف المحاسبي	القسم 3 (classe 3)
اتحاد الملاك المشتركين	دائنيات الأصول المتداولة
المادة 6	341 موردون مدينون
تتوزع الحسابات على الشكل التالي :	3411 موردون مدينون
القسم 1 (classe 1)	3412 موردون، تسبيقات عن أشغال
المؤن، المال الاحتياطي والنتيجة	3413 تسبيقات أخرى
111 مال احتياطي	342 جماعة الملاك المشتركين
1111 احتياطيات لتغطية النفقات غير المتوقعة	3421 مالك مشترك فرد
1112 احتياطيات لتغطية النفقات المقررة على المدى الطويل	3422 مالك مشترك - ميزانية تقديرية
119 نتيجة	3423 مالك مشترك - أشغال وعمليات غير جارية
1191 نتيجة (فائض)	3424 مالك مشترك - دائنيات مشكوك فيها
1199 نتيجة (عجز)	345 الدولة وهيئات أخرى
	3451 الدولة وهيئات أخرى - إعانات للقبض
	3452 الدولة وهيئات أخرى مدينة
	348 مدينون مختلفون
	3481 مدينون آخرون

449 حساب التسوية	349 حساب التسوية
4491 حساب في انتظار إدراج آخر - دائن	3491 تكاليف معاينة مسبقا
4492 حساب عائدات محصلة مسبقا	3497 حسابات انتقالية أو للانتظار - مدينة
4497 حسابات انتقالية أو للانتظار- دائنة	394 مؤن عن التدني
القسم 5 (classe 5)	3942 مؤن عن تدني حسابات الملاك المشتركين
حسابات الخزينة	3943 مؤن عن تدني حسابات لغير الملاك المشتركين
511 الأموال الموظفة	القسم 4 (classe 4)
5111 حساب لأجل	ديون الخصوم المتداولة
5112 حسابات أخرى	441 موردون
512 البنوك أو أموال متيسرة لدى البنك لاتحاد الملاك	4411 موردون
5121 بنوك	4412 موردون، فواتير لم تصل بعد
5122 شيكات	4413 موردون آخرون
516 صندوق	442 جماعة الملاك المشتركين دائنين
5161 صندوق	4421 مالك مشترك. تسبيقات
554 بنك (رصيد دائن)	443 مستخدمون
5541 بنك	4431 جازيات واجبة الأداء
القسم 6 (classe 6)	444 ضمان اجتماعي وهيئات اجتماعية أخرى
حسابات التكاليف	4441 ضمان اجتماعي
611 مشتريات مواد ولوازم	4442 هيئات اجتماعية أخرى
6111 ماء (العداد العام)	445 الدولة وهيئات أخرى
6112 كهرباء	4452 الدولة - ضرائب ومدفوعات مماثلة
6113 تدفئة وطاقة ومحروقات	4453 الدولة وهيئات أخرى دائنة
6114 مشتريات مواد الصيانة وتجهيزات بسيطة	448 دائنيون آخرون
6115 معدات بسيطة	4481 دائنيون آخرون
6116 لوازم	

6512 أشغال مستعجلة	612 تكاليف أخرى
6513 دراسات تقنية وتشخيص واستشارة	6121 تسديد الاقتراضات
6514 خسائر عن دائنات غير قابلة للاستيفاء	613/614 شراء خدمات خارجية
6515 تكاليف غير جارية	6131 تنظيف المحلات
691 مخصصات لتدني دائنات مشكوك فيها	6132 كراءات عقارية
القسم 7 (classe 7)	6133 كراءات لمنقولات
حسابات العائدات	6134 عقود الصيانة
711 طلب الأموال	6135 صيانة وإصلاحات بسيطة
7111 مؤن عن عمليات جارية	6136 أقساط التأمينات
7112 مؤن عن أشغال	6137 جازيات وكيل اتحاد الملاك مقابل تسيير الملكية المشتركة
7113 تسبيقات	6138 جازيات أخرى
712 عائدات أخرى	6140 المصاريف البريدية
7121 اقتراضات	6141 مصاريف بنكية
7122 إعانات	6142 أتعاب
7123 تعويضات التأمين	6143 تكاليف أخرى
7124 عائدات أخرى	6144 تكاليف الفوائد البنكية
7125 عائدات مالية	616 ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة
751 عائدات الأشغال والعمليات غير الجارية	6161 ضرائب ورسوم
7511 عائدات أخرى مقررة من طرف الجمع العام	617 مصاريف المستخدمين
7512 عائدات التفويتات المقبوضة	6171 أجور
7513 هبات مقبوضة	6172 تكاليف اجتماعية وهيئات اجتماعية
7514 مداخيل عن دائنات مصفاة	6173 مصاريف أخرى (طب الشغل، تعاضديات، إلخ...)
7515 عائدات أخرى غير جارية	6174 تأمين عن حوادث الشغل
791 استردادات من مؤن عن تدني دائنات مشكوك فيها	651 تكاليف الأشغال والعمليات غير الجارية
	6511 أشغال مقررة من طرف الجمع العام

الفصل الثاني

كيفية تسيير حسابات اتحاد الملاك المشتركين

الفرع الأول

القواعد العامة لاستعمال الحسابات

المادة 7

تعد أقسام الحسابات والحسابات المعتمدة في هذه القواعد الخاصة، الوحيدة التي يمكن استعمالها من طرف وكيل الاتحاد لتسجيل العمليات التي ينجزها اتحاد الملاك المشتركين. لا يمكن تطبيق قواعد التصميم المحاسبي العام للمقاولات من أجل تفصيل الحسابات المعتمدة في هذا المخطط. إذا لم تكف الحسابات المنصوص عليها في هذا المصنف المحاسبي لتسجيل كافة العمليات بصفة متباينة، يمكن للاتحاد أن يدخل تقسيمات جزئية كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 8

يمنع القيام بأية مقاصة بين الحسابات ذات الرصيد المدين والحسابات ذات الرصيد الدائن.

الفرع الثاني

القواعد الخاصة لاستعمال الحسابات

المادة 9

تستعمل الحسابات وفق القواعد الخاصة التالية:

القسم 1 (classe 1)

المؤن والمال الاحتياطي والنتيجة

تقيد في الجانب الدائن من الحسابات 1111 «احتياطيات لتغطية النفقات غير المتوقعة» و 1112 «احتياطيات لتغطية النفقات المقررة على المدى الطويل» مبالغ المخصصات الاحتياطية المنصوص عليها في نظام الملكية المشتركة أو المقررة من طرف الجمع العام لتغطية هذه النفقات مقابل تقييدها في الجانب المدين من حساب للخزينة.

في حالة إذا تقرر إنجاز أشغال وإذا تم تمويلها بإدراج جزئي للأموال الاحتياطية في الحساب 1111 أو في الحساب 1112، يسجل في الجانب المدين من هذه الحسابات المبلغ المخصص لتمويل هذه الأشغال مقابل تقييدها في الجانب الدائن من الحساب 1511 «مؤن عن أشغال مقررة».

يتم القيد في الجانب المدين من الحساب 1511 «مؤن عن أشغال مقررة» بالتدريج حسب وثيرة إنجاز الأشغال المقررة مقابل القيد في الجانب الدائن من الحساب 7112 «مؤن عن أشغال».

تقيد نتيجة الدورة المحاسبية في الحسابين 1191 و 1199 حسب ما إذا كان فائضا «1191: فائض» أو عجزا «1199: عجز». يستعمل اتحاد الملاك هاته الحسابات من أجل معاينة الفرق بين عائدات وتكاليف الدورة المحاسبية في انتظار قرار الجمع العام السنوي لإرصاد هذه النتيجة.

عندما يوزع الفائض أو العجز في العائدات والتكاليف المتعلقة بالعمليات الجارية عند حصر الحسابات بين الملاك المشتركين حسب حصصهم في كل فئة من تكاليف أجزاء الملكية المشتركة، يجب أن توجه الفوارق المحتملة بين عائدات وتكاليف الدورة لعائدات معاينة مسبقا أو لعائدات للقبض حسب ما إذا كان فائضا أو عجزا.

يستخدم الحساب 1311 «الإعانات المحصل عليها» لتسجيل دعم الأشغال المبلغ عنها خلال الدورة المحاسبية. عند الإخطار بقرار منح الدعم، يتم القيد في الجانب الدائن من الحساب 1311 مبلغ المساهمة الممنوحة مقابل القيد في الجانب المدين من الحساب 345 «الدولة وهيئات أخرى» بحسب مصدر الأموال.

يتم بالمقابل خصم الحساب 7122 «إعانات» بالتدريج حسب وثيرة إنجاز الأشغال المقررة.

القسم 3 (classe 3)

دائنيات الأصول المتداولة

تتضمن حسابات القسم 3 الدائنيات المنصوص عليها في الميزانية التقديرية للاتحاد وتلك المتعلقة بالعمليات الخارجة عن الميزانية التقديرية. وبمعنى أوسع، تتضمن قيود التسوية لحسابات العائدات والتكاليف.

تسجل في الجانب المدين من الحسابات 3411 و 3412 و 3413 التسبيقات والدفعات المؤداة للموردين عن الأشغال والخدمات المقررة، مقابل القيد في الجانب الدائن من حساب للخزينة.

يضم البند 342 «جماعة الملاك المشتركين» مجموع حسابات الدائنيات تجاه الملاك المشتركين. تقيد في هذا البند الدائنيات وعند الاقتضاء، ديون الاتحاد المترتبة في ذمة كل مالك مشترك. كما يجب أن يتضمن القيد المحاسبي صيغة تمكن من تحديد اسم المالك المشترك وطبيعة دائنياته تجاه اتحاد الملاك.

في حالة موافقة الجمع العام، يفصل البند 342 مجموعة من الحسابات الفرعية:

• 3421 مالك مشترك فرد

• 3422 مالك مشترك - ميزانية تقديرية

• 3423 مالك مشترك - أشغال وعمليات غير جارية

• 3424 مالك مشترك - دائنيات مشكوك فيها

القسم 4 (classe 4)

ديون الخصوم المتداولة

تتضمن حسابات القسم 4 الديون المنصوص عليها في الميزانية التقديرية للاتحاد وتلك المتعلقة بالعمليات الخارجة عن الميزانية التقديرية. وبمعنى أوسع، تتضمن قيود التسوية لحسابات العائدات والتكاليف.

يتضمن البند 441 «موردون» ثلاثة حسابات على النحو التالي: 4411 «موردون» و4412 «موردون»، فواتير لم تصل بعد» و4413 «موردون آخرون».

تقيد في الحساب 4411 «موردون» الفاتورات وبيانات مشتريات السلع والخدمات المنصوص عليها في الميزانية التقديرية وكذا الفاتورات والعمليات غير الجارية دون تمييز طبيعة هاته العمليات. تحدد طبيعة العمليات في صيغة القيد المحاسبي التي تشير إلى حساب التكاليف المعني.

يقيد في الجانب الدائن من الحساب 4411 مبلغ الفاتورات وبيانات المبالغ المستحقة والوضعيات المالية المتوصل بها قبل اختتام الدورة، مقابل القيد في الجانب المدين من حسابات التكاليف المعنية.

يقيد في الحساب 4412 «موردون»، فواتير لم تصل بعد» مبلغ اللوازم المستلمة والخدمات المقدمة والأشغال المنجزة خلال الدورة المحاسبية عندما لم يتم بعد التوصل بالفاتورات المتعلقة بها خلال هذه الدورة.

تقيد في الجانب الدائن من الحساب 4421 «مالك مشترك - تسبيقات» التسبيقات المحصلة من الملاك، مقابل القيد في الجانب المدين من حساب للخزينة.

تقيد في الجانب الدائن من البنود 443 «مستخدمون» و444 «ضمان اجتماعي وهيئات اجتماعية أخرى» المبالغ الواجبة الأداء للمستخدمين و الهيئات الاجتماعية، مقابل القيد في الجانب المدين من حسابات البند 617 «مصارييف المستخدمين».

تقيد في الجانب المدين من البند 445 المبالغ الواجبة الأداء للدولة عن الضرائب والرسوم.

تقيد في الجانب الدائن من الحساب 4481 «دائنيون آخرون» مختلف ديون اتحاد الملاك.

تسجل في الجانب المدين من الحساب 3421 «مالك مشترك فرد» مبالغ المؤن المطلوبة من طرف الاتحاد مقابل تقييدها في الجانب الدائن من الحساب 7111 «مؤن عن عمليات جارية». يسجل تسديد هذه المبالغ في الجانب الدائن من الحساب 3421، مقابل القيد في الجانب المدين من حساب للخزينة.

عندما لم يتم بعد التصويت على ميزانية الدورة، تسجل إسهامات الملاك المشتركين في الحساب 3422 «مالك مشترك - ميزانية تقديرية». بعد المصادقة على الميزانية، يتم نقل هذه الإسهامات إلى الحساب 3421.

تسجل في الجانب المدين من الحساب 3423 «مالك مشترك - أشغال وعمليات غير جارية» المبالغ التي ستدفع لتغطية الأشغال غير الجارية وغير المتوقعة، مقابل القيد في الجانب الدائن من الحساب 7112 «مؤن عن أشغال».

يسجل تسديد هذه الدائنيات في الجانب الدائن من الحساب 3423، مقابل القيد في الجانب المدين من حساب للخزينة.

تسجل في الجانب المدين من الحساب 3424 «مالك مشترك - دائنيات مشكوك فيها» الدائنيات المشكوك فيها تجاه الملاك المشتركين، مقابل القيد، حسب كل حالة، في الجانب الدائن من الحسابات 3421 و3422 و3423.

يسجل في الجانب المدين من البند 345 «الدولة وهيئات أخرى» مختلف الدائنيات تجاه الدولة والهيئات الأخرى المندرجة في إطار الإعانات المستحقة القبض للاتحاد، مقابل القيد في الجانب الدائن من الحساب 1311 «إعانات محصل عليها».

يستعمل البند 349 لعمليات التسوية بالأصول الجارية ويتفرع إلى حسابين على النحو التالي: الحساب 3491 «تكاليف معاينة مسبقا» والحساب 3497 «حسابات انتقالية أو للانتظار - مدينة».

تسجل على التوالي في الجانب المدين من الحسابات 3942 «مؤن عن تدني حسابات الملاك المشتركين» و3943 «مؤن عن تدني حسابات الملاك المشتركين والأغيار، مقابل القيد في الجانب الدائن من البند 691 «مخصصات لتدني دائنيات مشكوك فيها». ويتم استرداد هذه المؤن بقيدها في الجانب الدائن من الحسابات 3942 و3943، مقابل القيد في الجانب المدين من البند 791 «استردادات من مؤن عن تدني دائنيات مشكوك فيها».

لا يجمع البند 512 إلا حسابات الخزينة ذات الرصيد المدين.

يقيّد في الجانب المدين من الحسابات المكونة للبند 512 مبلغ إدخلالات الأموال كما يقيّد مبلغ إخراجات الأموال في الجانب الدائن من هذه الحسابات.

يقيّد المبلغ المقبوض نقداً من طرف الاتحاد في الجانب المدين من الحساب 5161 «صندوق». كما يقيّد المبلغ المدفوع نقداً في الجانب الدائن من هذا الحساب ويكون رصيد هذا الحساب دائماً إما مديناً أو يساوي صفراً.

لا يجمع البند 554 «بنك (رصيد دائن)» إلا حسابات الخزينة ذات الرصيد الدائن.

الباب الثالث

إعلام الملاك المشتركين

المادة 10

تحرر الوثائق المحاسبية باسم اتحاد الملاك مع تضمينها عنوان الملكية المشتركة. كما تحدد هذه الوثائق محتواها ومرجع الدورة المحاسبية المتعلقة بها.

يضع وكيل الاتحاد دفتر الأستاذ ودفتر اليومية والميزان وعند الاقتضاء الدفاتر المساعدة رهن الإشارة أثناء كل تحقق محاسبي.

تنسخ بوضوح الفصول المستعملة خلال الدورة المحاسبية لقيّد العمليات، في الوثائق المحاسبية المحررة لإعلام الملاك المشتركين.

يستعمل البند 449 لعمليات التسوية بالخصوم الجارية ويتفرع إلى ثلاث حسابات على النحو التالي: الحساب 4491 «حساب في انتظار إدراج آخر - دائن» و الحساب 4492 «حساب عائدات محصلة مسبقاً» و الحساب 4497 «حسابات انتقالية أو للانتظار - دائنة».

القسم 5 (classe 5)

حسابات الخزينة

تسجل حسابات الخزينة عمليات الخزينة بالمعنى الدقيق للكلمة. وتسجل بالخصوص حركات القيم نقداً أو شيكات أو تحويلات، وكذا العمليات المنجزة مع البنوك غير العمليات التي تمت محسبتها في ديون التمويل.

تقتصر محاسبة الاقتراضات على تسجيل التدفقات المالية المقابلة لها من خلال القيود المحاسبية التالية:

- عند تسلم الأموال المقترضة، تسجل هذه الأموال في الجانب الدائن من الحساب 7121 «اقتراضات»، مقابل القيد في الجانب المدين من البند 512 «البنوك أو أموال متيسرة لدى البنك لاتحاد الملاك»؛

- عند أداء أقساط القروض السنوية، تسجل هذه الأقساط في الجانب المدين من الحساب 6121 «تسديد الاقتراضات»، مقابل القيد في الجانب الدائن من الحساب 5121 «بنوك».

يضم البند 511 «الأموال الموظفة» حسابات الودائع لأجل. تسجل هذه الودائع في الجانب المدين من الحسابات التي تكون البند 511، وتسجل في الجانب الدائن من هذه الحسابات مبالغ عمليات سحب الودائع.

*

* *

المحقة 3: المحقة

محقة (ورة محاسبة اختتمت في.....)

1. الوضعية المالية و الخزينة

اتحاد الملاك المشتركين
عنوان الملكية المشتركة

الورة المحاسبة المختمة	الورة المحاسبة السابقة المصالح عليها	رؤوس الأموال الأتية	المجموع (I)	الورة المحاسبة المختمة	الورة المحاسبة السابقة المصالح عليها	الائتبات
		111 مال احتياطي 119 نتجة 151 المؤمن				
الورة المحاسبة المختمة	الورة المحاسبة السابقة المصالح عليها		الائتبات			341 مورون- مدينون 342 جماعة الملاك المشتركين 345 الولة و هيئات أخرى 348 مدينون مختلفون 349 حساب التسوية 394 مؤن عن التذني
			مجموع الون (II)			
			مجموع الون (III)			
الورة المحاسبة المختمة	الورة المحاسبة السابقة المصالح عليها		مجموع الون (I) + (II) + (III)			
			مجموع (II)			511 أموال المورطة 512 التوك أو أموال متيسرة لدى البنك مخصصة لاتحاد الملاك 516 صندوق
			مجموع (I) + (II)			

* * *

الملحق 5: الميزانيات

ميزانيات للمصافاة عليها للذرة الحاسوبية (ن) من ... إلى... وميزانية تقديرية للذرة الحاسوبية (ن+1) من ... إلى ...

الحاد الملك المتفكرين
عنوان الملكية المتفكرة

علاقت الميزانية الجزئية		علاقت الميزانية الجزئية		علاقت الميزانية الجزئية		علاقت الميزانية الجزئية	
للتصويت على الميزانية التقديرية	الذرة الحاسوبية المحسنة والمختصة المصفاة عليها	الذرة الحاسوبية المحسنة والمختصة المصفاة عليها	الذرة الحاسوبية المحسنة والمختصة المصفاة عليها	الذرة الحاسوبية المحسنة والمختصة المصفاة عليها	الذرة الحاسوبية المحسنة والمختصة المصفاة عليها	الذرة الحاسوبية المحسنة والمختصة المصفاة عليها	الذرة الحاسوبية المحسنة والمختصة المصفاة عليها
1-ن	ن	ن	ن	1-ن	ن	ن	ن
714 طلب الأموال		1-ن		714 طلب الأموال		1-ن	
71111 موزن عن صافيات جزئية				71111 موزن عن صافيات جزئية			
71112 موزن عن التبادل				71112 موزن عن التبادل			
71113 تسويق				71113 تسويق			
712 علاقات اخرى				712 علاقات اخرى			
7121 اقر المصفاة				7121 اقر المصفاة			
7122 اقسائت				7122 اقسائت			
7123 تعويضات لتأمين				7123 تعويضات لتأمين			
7124 علاقات اخرى				7124 علاقات اخرى			
7125 علاقات مالية				7125 علاقات مالية			
المجموع الاجمالي (1)							
تكاليف على صافيات غير جزئية							
تكاليف الألتحق والعمليات الغير جزئية							
7511	علاقت اخرى موزن عن طرف المجمع العام			7511	علاقت اخرى موزن عن طرف المجمع العام		
7512	علاقت التوظيف التوجيهية			7512	علاقت التوظيف التوجيهية		
7513	هبات مقبوضة			7513	هبات مقبوضة		
7514	محاويل عن تاليفات مصفاة			7514	محاويل عن تاليفات مصفاة		
7515	علاقت اخرى غير جزئية			7515	علاقت اخرى غير جزئية		
791	المردديات من موزن عن باقي تاليفات ملكة لينا			791	المردديات من موزن عن باقي تاليفات ملكة لينا		
المجموع الاجمالي (1)							
تكاليف على صافيات غير جزئية							
تكاليف الألتحق والعمليات الغير جزئية							
6511	تأمين موزن عن طرف المجمع العام			6511	تأمين موزن عن طرف المجمع العام		
6512	التأمين مستعجلة			6512	التأمين مستعجلة		
6513	رأسات عقارية وتأمين واستشارة			6513	رأسات عقارية وتأمين واستشارة		
6514	خيار عن تاليفات غير تاليفات استعجلة			6514	خيار عن تاليفات غير تاليفات استعجلة		
6515	تكاليف غير جزئية			6515	تكاليف غير جزئية		
691	مخصصات لتأمين تاليفات ملكة لينا			691	مخصصات لتأمين تاليفات ملكة لينا		
المجموع الاجمالي (1)							
رصيد (الخصم)							

* * *

الملحق 7 : تتبع الأشغال والعمليات المدرجة في الحساب الاحتياطي

تتبع الأشغال والعمليات المدرجة في الحساب الاحتياطي في ن/31/12 طبقا للمادة 37 مكر من القانون رقم 18.00

اتحاد الملاك المشتركين
عنوان الملكية المشتركة

رصيد الأشغال المنجزة الواجب أدائه	رصيد الأشغال المصنوت عليها في انتظار التنفيذ	أشغال منجزة (المبلغ والتاريخ)	أشغال موداة (المبلغ والتاريخ)	أشغال مصنوت عليها (المبلغ والتاريخ)	
ك = (ج) - (ب)	د = (ج) - (ا)	ج	ب	ا	
					أشغال 1
					أشغال 2
					المجموع

* * *

الملحق 8: تتبع الاقتراضات

اتحاد الملاك المشتركين
عنوان الملكية المشتركة

جدول تتبع الاقتراضات

المتبقي الواجب أداة الرصيد	المبالغ المؤداة (خلال الدورة المحاسبية)	تاريخ الاقتراض	الأعمار المقترضين	المبلغ المقترض	
					قرض 1
					قرض 2
					مجموع

* * *

الملحق 9: تتبع المعدات الموضوعة رهن إشارة اتحاد الملاك المشتركين

اتحاد الملاك المشتركين
عنوان الملكية المشتركة

تتبع المعدات الموضوعة رهن إشارة اتحاد الملاك المشتركين

ملاحظة	قيمة	تاريخ وضع رهن الإثارة	الأغيار	طبيعة المعدات	
					معدات 1
					معدات 2
					مجموع

* * *

الملحق 10 : تتبع إسهامات الملاك المشتركين

اتحاد الملاك المشتركين
عنوان الملكية المشتركة

جدول تتبع إسهامات الملاك المشتركين

رصيد متبقي في 12/31/ ن	مدفوعات الدورة المحاسبية	المبلغ السنوي للإسهام	الرصيد في 01/01/ ن	مرجع الملكية	الإسم العائلي و الشخصي (التسمية التجارية ...) للملاك المشتركين
					مالك مشترك 1
					مالك مشترك 2
					مجموع

* * *

الملحق 11: قوائم تركيبيّة نظام مبسط

الحصيلة (النظام المبسط)

اتحاد الملاك المشتركين
عنوان الملكية المشتركة

- الوضعية المالية و الخزينة

الدورة المحاسبية المختتمة	الدورة المحاسبية السابقة المصالح عليها	الأصول
		1- دائيات الأصول المتداولة
		342 جماعة الملاك المشتركين بما فهم الغير موكلين
		345 الدولة و هيئات أخرى
		348 مدينون مختلفون
		394 مؤن عن التلقي
		مجموع I
		II- الخزينة
		511 بنك
		516 صندوق
		مجموع II
		مجموع عام IIIA
الدورة المحاسبية المختتمة	الدورة المحاسبية السابقة المصالح عليها	الخصوم
		1- رؤوس الأموال الدائبة
		111 مال احتياطي
		119 نتيجة
		151 مؤن
		مجموع I
		II- ديون الخصوم المتداولة
		441 مورجون
		443 مستخدمون
		445 الدالة و هيئات أخرى
		448 دلتيون الآخرون
		مجموع II
		III- الخزينة بالخصوم
		554 بنك (رصيد دائن)
		مجموع III
		مجموع عام III + II + I

* * *

الملحق 12: حساب النتائج والميزانيات نظام مبسط حساب العائدات والتكاليف (النظام المبسط)

الاتحاد المالكي المشتركين
عوان المالكية المشتركة

الدورة المحاسبية المختمة	الميزانية	الدورة المحاسبية السابقة عليها المصالحق	ن-1	ن	ن	ن		
الدورة المحاسبية المختمة	الميزانية	الدورة المحاسبية السابقة عليها المصالحق	ن-1	ن	ن	ن		
							عائدات العمليات الجارية	تكاليف العمليات الجارية
							711 طلب الأموال	611 مشتريات مواد و لوازم
							7111 موزن عن عمليات جارية	6111 هام (العائد العام)
							7112 موزن عن إشغال	6112 كورباء
							7113 تمويلات	6113 تكلفة و تكلفة و محروقات
							7124 عائدات أخرى	6114 مشتريات مواد الصيانة و تجهيزات بسيطة
							7125 عائدات مالية	6115 معدات صغيرة
							712 عائدات أخرى	6116 لوازم
							7121 أقرضات	612 تكاليف أخرى
7122 إعانات	6121 تسديد الأقرضات							
7123 تعويضات التأمين	614/613 شراء خدمات خارجية							
7124 عائدات أخرى	6131 تكاليف المحلات							
7125 عائدات مالية	6132 عناية							
	6133 كراءات لمتنولات							
	6134 عقود الصيانة							
	6135 صيانة و إصلاحات بسيطة							
	6136 القسط التأمينات							
	6137 جاريات وكيل الإحصاء مقابل تسديد الملكية المشتركة							
	6140 المصاريف البريدية							
	6141 مصاريف بلدية							
	6142 انابيب							
	6143 تكاليف أخرى							
	6144 تكاليف القوافل البلدية							
	616 شراء رتب و رسوم و مدفوعات متأنلة							
	6161 ضرائب و رسوم							
	617 مصاريف المستفيدين							
	6171 اجور							
	6172 تكاليف اجتماعية و هيئات اجتماعية							
	6173 مصاريف أخرى (طلب النقل ، تكاليفات الخ...)							
	6174 تكاليف عن حوائث النقل							
	مجموع التكاليف الجارية (I)							
	مجموع العائدات الجارية (II)							
	النتيجة الجارية (III = II - I)							
	عائدات العمليات غير الجارية	تكاليف العمليات غير الجارية						
	751 عائدات الأثمان و العمليات غير الجارية	651 تكاليف الأثمان و العمليات غير الجارية						
	7511 عائدات أخرى مقررة من طرف الجمع العام	6511 اثمان مقررة من طرف الجمع العام						
	7512 عائدات التوقيعات الحكومية	6512 اثمان مستحقة						
	7513 ميات قروضية	6513 تراست تقنية و تقنيون و مشغرة						
	7514 مداخيل عن دائيات مضافة	6514 خسران عن دائيات غير قابلة للاسترداد						
	7515 عائدات أخرى غير جارية	6515 تكاليف غير جارية						
	791 استردادات من موزن عن تفتي دائيات مستحقة فيها	691 خصصت لتسدي دائيات مستحقة فيها						
	مجموع العائدات غير الجارية (V)	مجموع التكاليف غير الجارية (IV)						
	النتيجة غير الجارية (VI = V - IV)							
	القائض أو العجز (VII+VI)							

* * *

الملحق 1-13: بيان الوضعية المالية

نموذج جد مبسط
1 - وضعية الحسابات الاحتياطية

- الدورة المحاسبية (ن)

دورة محاسبية ن	استعمال (-)	مخصص (+)	دورة محاسبية ن-1	صناديق الاحتياط

2- وضعية الدائيات

ملاحظات	الدورة المحاسبية ن	الدورة المحاسبية ن-1	الدائيات
			العلاك المشتركون
			آخرون

3- وضعية الديون

ملاحظات	الدورة المحاسبية ن	الدورة المحاسبية ن-1	الديون
			الموردون
			المستخدمون
			الدولة
			آخرون

4- وضعية الخزينة

ملاحظات	الدورة المحاسبية ن	الدورة المحاسبية ن-1	المؤسسة	اسم الحساب
				البنك
				الصندوق

* * *

الملحق 2-13: حساب العائدات والميزانية
حساب العائدات والتكاليف والميزانية
نموذج جد مبسط

- الدورة المحاسبية (ن)

الفارق	الميزانية التقديرية ن+1	المعجزن (ب)	الميزانية ن المصادق عليها (أ)	إنجازات ن-1	العائدات
%					مساهمات متوصل بها مساهمات في حساب الاحتياط مداخل أخرى مقررة من طرف الجمع العام مداخل أخرى(*)

* تحدد في ملحق هذه الوضعية

الفارق	الميزانية التقديرية ن+1	المعجزن (ب)	الميزانية ن المصادق عليها (أ)	إنجازات ن-1	اسم التكاليف
%					مشتريات المواد والالتزام المستهلكة (الماء، الكهرباء، تجهيزات بسيطة، تكاليف خارجية أخرى (خدمات التنظيف والصيانة، إصلاحات بسيطة، أتعاب أو أجره وكيل اتحاد الملاك ...)
					ضرائب ورسوم
					تكاليف المستخدمين
					تكاليف تشغيلية أخرى*

* تحدد في ملحق هذه الوضعية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق رقم 1

لائحة منتجات التبغ التي تغيرت تسمياتها

التسمية القديمة	الاسم الجديد للمنتج
<u>السجائر الشقراء</u>	<u>السجائر الشقراء</u>
إل دي بلو	إل دي لايتس
بينتلي فول فلافور	بينتلي كلاسيك

* * *

ملحق رقم 2

لائحة منتجات التبغ المضافة إلى قائمة أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثمن بالدرهم
<u>السجائر الشقراء</u>	
مارلبور ووصول شافل KS	41,00
إل & إم دابل فوروارد KS	29,00
كامل أكتيفيت	35,00
كامل دابل أكتيفيت	35,00
كامل سينسو كولد سوبر سليم	40,00
كامل سينسو بلو سوبر سليم	40,00
وينستون اوريجينال	40,00
وينستون XS بينكس سوبر سليم	40,00
وينستون XS مونتول سوبر سليم	40,00
بينتلي كولد	35,00
بينتلي مونتول	35,00
<u>التبغ المسخن</u>	
تيريا تيبك (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا وازيس بيرل (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
<u>السيكارايوبالعلية</u>	
كوهيبا وايد شورت (6)	300,00

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 821.25 صادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

وزيرة الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.642 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أبريل 2025 :

- تغيير، وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، تسميات منتجات التبغ المصنع الواردة في الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) ؛

- تضاف منتجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار إلى قائمة منتجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم الملحقة بالقرار السالف الذكر رقم 771.13 ؛

- يصادق على الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار؛

- تحذف منتجات التبغ المصنع المبينة في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار من قائمة منتجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم المشار إليها أعلاه.

27,00	ماركيز كولد ميديوم
27,00	ماركيز لايت
29,00	ماركيز ميديوم
29,00	ماركيز بوكس فول فلافور
	السيكارو بالعلبة
67,00	كافي كريم (10)
67,00	كافي كريم بلو (10)
67,00	كافي كريم أروم (10)
67,00	كافي كريم فانيل فلتز (10)
102,00	بانطير مينيون 10
78,00	مهريس جافا - 10
78,00	مهريس اكوادور - 10
78,00	مهريس ريد اوريون - 10
81,00	مهريس فيلتر ريد اوريون - 10
81,00	بانطير فيلتر ديزيرت - 14
61,00	بانطير سيكارو (10)
121,00	بانطير ديزيرت فيلتر - SS MA 20
121,00	بانطير ريد فيلتر - SS MA 20
42,00	فلور دو سافان فينو ميلد 10
42,00	فلور دو سافان فينو ريكولار 10
	السيكار بالوحدة
1300,00	كوهيبا بيراميديس اكسترا
1500,00	كوهيبا بيراميديس اكسترا AT
35,00	كونطناميرا كريستاليس
25,00	كونطناميرا ديسيموس
18,00	كونطناميرا مينوطوس
20,00	كونطناميرا بوريطوس
100,00	H أوبمان هالف كورونا
250,00	H أوبمان أوبمان رقم 2
220,00	H أوبمان ماكنوم 46
250,00	H أوبمان ماكنوم 46 AT
340,00	H أوبمان سور ونستون
220,00	H أوبمان ماكنوم 54
240,00	هوبو دو مونطيري إبيكور رقم 2
260,00	هوبو دو مونطيري إبيكور رقم 2 AT
170,00	هوبو دو مونطيري روبوستو صغير
270,00	هوبو دو مونطيري هوبو دو سان خوان
280,00	هوبو دو مونطيري هوبو دو ريو سيكو
30,00	خوسي إل بييدرا بريفاس
32,00	خوسي إل بييدرا كازادورس
30,00	خوسي إل بييدرا كونسيرفاس
320,00	مونتي كرسستو إيكل
350,00	مونتي كرسستو إيكل AT
300,00	مونتي كرسستو إيدموندو
320,00	مونتي كرسستو إيدموندو AT
240,00	مونتي كرسستو اسيسسيال رقم 2

	السيكار بالوحدة
110,00	فيكوبروس سينترو فينو كان
100,00	فيكوبروس سينترو كوردوس كان
100,00	فيكوبروس انترو تيمبوس كان
90,00	فيكوبروس تابادوس كان
180,00	ديبلوماتيكوس ديبلوماتيكوس رقم 2
130,00	بور لارانياكا كالانيس
200,00	رامون ألونيس ألونيس رقم 3
200,00	سان كريستوبال دي لا هابانا لا بونتا
110,00	سان كريستوبال دي لا هابانا ال برانسيبي
180,00	سانشو بانزا بليسكوزوس
	السيكار بالعلبة
7250,00	دافيدوف WSC ل 2025 سيلو 10
6300,00	دافيدوف ايكوربو th10 انيفرساري سيلو - 12
8250,00	دافيدوف بيراف دي سنينيك 25' سيلو - 10
2600,00	كوماتشونيك روب سيلو - 20
8249,00	دافيدوف أورو بلانكو - 1
7990,00	دافيدوف شيفس ايديشن 2025 سيلو - 10

* * *

ملحق رقم 3

لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	التمن بالدرهم
	السجائر الشقراء
دافيدوف بودوار بالنعناع	42,00
دافيدوف كلاسيك	42,00
دافيدوف كولد	42,00
دافيدوف فيوليت سوبر سليم	42,00
فورتونا بلو	27,00
فورتونا ايديسيون ليميتادا	27,00
فورتونا ريد	27,00
كواواز بلوند جينيراسيون فلتز	30,00
كواواز بلوند جينيراسيون لايتس	30,00
كولواز فوزيون	30,00
كولواز ليميتد ايديشن	30,00
كولواز ريد ميكس	30,00
كولواز ريتش كولد	31,00
مارفيل	29,00
فورتونا انتونس	28,00
فورتونا ميكس	28,00
كولواز بلاند	32,00
كولواز فريش ميكس	32,00
كولواز سويت	32,00
كولواز كلاسيك	27,00

ملحق رقم 4

لائحة منتوجات التبغ المصنع المحذوفة من قائمة أسعار بيع منتوجات
التبغ المصنع للعموم

الثلث بالدرهم	النوع
	<u>السجائر السمرء</u>
26,00	المغرب
	<u>السجائر الشقراء</u>
27,00	MQS فول فلافور
27,00	MQS لايتس
26,00	موستانك
110,00	ماركيز كولد فول فلافور (100)
26,00	ماركيز بالنعناع
25,00	فورتونا زرقاء
25,00	فورتونا حمراء
25,00	فورتونا فول فلافور
	<u>التبغ المسخن</u>
35,00	هيتس سيينا سليكشن (6,1 غرام)، في 20 وحدة
35,00	هيتس سن بيرل (6,1 غرام)، في 20 وحدة
35,00	هيتس سامرويف (6,1 غرام)، في 20 وحدة

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد
والمالية رقم 857.25 صادر في 27 من رمضان 1446
(28 مارس 2025) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم
سنة 2025 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع
المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث
الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ
6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه،
ولا سيما المادة 54 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 من ذي الحجة 1361
(16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين، ولا سيما
الفصل 7 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362
(9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات
حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولا سيما الفصل 10 منه؛

240,00	مونتي كريستو ماسطر
260,00	مونتي كريستو ماسطر AT
260,00	مونتي كريستو رقم 2
120,00	مونتي كريستو رقم 5
230,00	مونتي كريستو إيدموندو صغير
260,00	مونتي كريستو إيدموندو صغير AT
350,00	مونتي كريستو دويل إيدموندو
120,00	مونتي كريستو ميديا كورونا
360,00	برطاكاس سالومونيس LCDH
150,00	برطاكاس سيرى D رقم 6
200,00	برطاكاس سيرى D رقم 5
240,00	برطاكاس سيرى D رقم 4
250,00	برطاكاس سيرى D رقم 4 AT
300,00	برطاكاس سيرى E رقم 2
300,00	برطاكاس سيرى P رقم 2
310,00	برطاكاس سيرى P رقم 2 AT
100,00	برطاكاس سوبر برطاكاس
270,00	برطاكاس مادور رقم 1
90,00	برطاكاس كوروناس صغير اسبيسالييس
120,00	برطاكاس ميل فلور
280,00	كي دورسي رقم 54
70,00	كوبنتيرو فافوريتوس
30,00	كوبنتيرو بوتى كوبنتيرو
35,00	كوبنتيرو بريفا
40,00	كوبنتيرو لونديس اكسترا
30,00	كوبنتيرو نسيوناليس
30,00	كوبنتيرو بانيتيلاس
80,00	كوبنتيرو فافوريتوس AT
200,00	رامون ألونيس ألونيس سوبيريوريس (LCH)
200,00	رامون ألونيس سبيسالي سيليكند
220,00	روميو جوليت بيليكوسوس
330,00	روميو جوليت تشيرشل
350,00	روميو جوليت تشيرشل AT
140,00	روميو جوليت روميورقم AT 1
130,00	روميو جوليت روميورقم AT 2
120,00	روميو جوليت روميورقم AT 3
240,00	روميو جوليت شورت تشيرشل
270,00	روميو جوليت شورت تشيرشل AT
270,00	روميو جوليت وايد تشيرشل AT
250,00	روميو جوليت وايد تشيرشل
95,00	فيكا فينا نيكاراكوا روبوسطو
95,00	فيكا فينا كلاسيك روبوسطو

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 677.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتميم القرار المشترك رقم 2345.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتحديد أسقف دعم التسيير ودعم الاستثمار لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ونسب احتسابهما وكيفيات توزيعهما وطرق صرفهما.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 2345.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتحديد أسقف دعم التسيير ودعم الاستثمار لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ونسب احتسابهما وكيفيات توزيعهما وطرق صرفهما،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشترك رقم 2345.24 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد نسبة مبالغ وشركات التوزيع على النحو التالي :

«أ) بالنسبة الصحافية :

«1 - :

«2 - :

«3 - :

«4 - 50 % من مجموع كلفة الإنتاج وكلفة الأجور بالنسبة للمؤسسات الصحافية الجهوية التي تصدر مطبوعا دوريا ورقيا وتتشغل مديرا للنشر و3 صحافيين مهنيين على الأقل والمؤسسات الناشرة لصحيفة إلكترونية جهوية وتشغل مديرا للنشر و4 صحافيين مهنيين على الأقل ولا يقل الحد الأدنى لمجموع كلفة الإنتاج وكلفة الأجور عن 144 ألف درهم ويقل الحد الأدنى لرقم المعاملات عن 2 مليون درهم عن السنة السابقة عن سنة الاستفادة من الدعم.

«ب) بالنسبة إلى شركات الطباعة :

(الباقي لا تغيير فيه.)

وعلى المرسوم رقم 2.57.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل :

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق الجدول التالي مبلغ/مقدار الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

الصندوق	الصنف الأول	الصنف الثاني
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد	18 %	60 %

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع أقساط التأمين الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا للتشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

يلغى القرار المشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3261.23 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2024 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

وزير الشباب والثقافة والتواصل، الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.	وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.
--	--

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى
وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 678.25 صادر في
23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتميم القرار المشترك
لوزير الثقافة والشباب والرياضة الناطق الرسمي باسم
الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 291.20
الصادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بمنح
تعويضات لرئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية الكبرى
للصحافة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بإحداث «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة»
كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة
الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
رقم 291.20 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020)
بمنح تعويضات لرئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية الكبرى
للصحافة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى والثانية من القرار
المشترك المشار إليه أعلاه رقم 291.20 الصادر في 20 من جمادى
الأولى 1441 (16 يناير 2020) :

«المادة الأولى. - تمنح «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة»
«وأعضاء لجنها التنظيمية وأعضاء كتابتها عن مشاركتهم»
«المادة الثانية. - تصرف تعويضات جزافية «الجائزة الوطنية
الكبرى للصحافة» وأعضاء لجنها التنظيمية وأعضاء كتابتها عن
مجموع على الشكل التالي :

« - تعويض لرئيس اللجنة ؛

« - تعويض أعضاء اللجنة ؛

« - تعويض جزافي صافي قدره عشرة آلاف درهم (10.000) لكل
عضو من أعضاء اللجنة التنظيمية ؛

« - تعويض جزافي صافي قدره خمسة آلاف درهم (5.000) لكل
عضو من أعضاء كتابة اللجنة التنظيمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

وزير الشباب والثقافة والتواصل، الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.	وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.
--	--

نصوص خاصة

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 298.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتقييد موقع «مزورة»

الأثري المتواجد بجماعة عياشة بإقليم العرائش في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه

أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به السيد المحافظ الجهوي للتراث لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بتاريخ

14 نوفمبر 2022 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار الموقع الأثري «مزورة» المتواجد بالجماعة القروية عياشة بإقليم العرائش، كما هو مبين في التصاميم

الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للموقع الأثري، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع

الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون

رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 366.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «الوداية» واقع داخل دائرة الري بالحوز بعمالة مراكش.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1816.06 الصادر في 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض العقارات التابعة للجماعات السلالية الوداية - أيت إيمور (عقار أمزري) - السويهله - أيت إيمور (عقار الجديدة) الواقعة بدائرة الري الحوز بعمالة مراكش؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1013.10 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في اللائحة الملحقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التمليك للعقار المسمى «دومين دوبا النفيس رابعا تانينت» التابع للجماعة السلالية «الوداية».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد 04/72904، لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكيين على الشياخ للعقار التابع للجماعة السلالية «الوداية» بعمالة مراكش.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2206.22 الصادر في 12 من محرم 1444 (10 أغسطس 2022) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار جماعي تابع للجماعة السلالية «الوداية» والواقع داخل دائرة الري بالحوز بعمالة مراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: أحمد البواري.

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "دومين دو با نفيس رابعا تاينينت"
التابعة للجماعة السلالية "جماعة الأوداية" موضوع الرسم العقاري عدد 72904/04

رقم القطعة المحدثه	مساحة القطعة المحدثه (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	رقم البطاقة الوطنية	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	المساحة الفردية (بالهكتار)
1	5 ha 75 a 36 ca	مولاي عبد الله بن محمد بن عبد الله زاكموزي الجماعة السلالية الأوداية	E363306	59	1 ha 40 a 00 ca 4 ha 35 a 36 ca
2	5 ha 57 a 71 ca	الجماعة السلالية الأوداية			5 ha 57 a 71 ca
3	6 ha 79 a 87 ca	ورثة محمد ابن احساين بن عبد القادر بنجلول الحسين ابن احساين بن عبد القادر بنجلول عبد الهادي ابن احساين بن عبد القادر بنجلول الجماعة السلالية الأوداية	E182343 E477437	70 72 73	4 ha 91 a 06 ca 1 ha 52 a 52 ca 0 ha 34 a 14 ca 0 ha 02 a 15 ca
4	7 ha 45 a 29 ca	الجماعة السلالية الأوداية			7 ha 45 a 29 ca
5	7 ha 15 a 21 ca	ورثة إبراهيم السهو بن محمد بن لحسن حسن سهو بن محمد بن لحسن الجماعة السلالية الأوداية	E579263	94 92	2 ha 00 a 86 ca 1 ha 51 a 63 ca 3 ha 62 a 72 ca
6	6 ha 32 a 81 ca	محمد بن اعبيد بن رحال الرحماني ورثة ادريس بن محمد بن العربي جباب ورثة عمر بن محمد بن العربي جباب	E100100	75 77 76	3 ha 52 a 11 ca 1 ha 38 a 27 ca 1 ha 42 a 43 ca
7	6 ha 43 a 35 ca	الجماعة السلالية الأوداية			6 ha 43 a 35 ca

المساحة الفردية (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	رقم البطاقة الوطنية	الاسم الشخصي والعائلي	مساحة القطعة المحدثة (بالهكتار)	رقم القطعة المحدثة
2 ha 84 a 31 ca	71	E442457	عبد الله ابن احساين بن عبد القادر بنجلول	8 ha 00 a 53 ca	8
0 ha 06 a 95 ca	72	E182343	الحسين ابن احساين بن عبد القادر بنجلول		
1 ha 45 a 45 ca	73	E477437	عبد الهادي ابن احساين بن عبد القادر بنجلول		
2 ha 81 a 17 ca	80	E234284	إبراهيم ابن إبراهيم بن احمد انجير		
0 ha 09 a 78 ca	71	E442457	عبد الله ابن احساين بن عبد القادر بنجلول	8 ha 00 a 53 ca	8
	72	E182343	الحسين ابن احساين بن عبد القادر بنجلول		
	73	E477437	عبد الهادي ابن احساين بن عبد القادر بنجلول		
0 ha 72 a 87 ca			الجماعة السلالية الأودية		
3 ha 85 a 48 ca	72	E182343	الحسين ابن احساين بن عبد القادر بنجلول	6 ha 28 a 17 ca	9
2 ha 42 a 69 ca			الجماعة السلالية الأودية		
5 ha 39 a 45 ca	73	E477437	عبد الهادي ابن احساين بن عبد القادر بنجلول	5 ha 39 a 45 ca	10
3 ha 45 a 03 ca	71	E442457	عبد الله ابن احساين بن عبد القادر بنجلول	5 ha 54 a 03 ca	11
2 ha 09 a 00 ca			الجماعة السلالية الأودية		
12 ha 70 a 40 ca			الجماعة السلالية الأودية	14 ha 10 a 85 ca	12
1 ha 40 a 45 ca	58	E3219	عبد القادر بن عباس بن المكي القطيب		
1 ha 84 a 45 ca	81		ورثة محمد بن عمر بن محمد بنعبوش	9 ha 49 a 07 ca	13
7 ha 64 a 62 ca			الجماعة السلالية الأودية		
6 ha 16 a 50 ca			الجماعة السلالية الأودية	6 ha 22 a 52 ca	14
0 ha 06 a 02 ca	80	E234284	إبراهيم ابن إبراهيم بن احمد انجير		
9 ha 31 a 90 ca	96	E188844	عمر ابن الحسن بن لحسن جبون	9 ha 31 a 90 ca	15
	95	E246415	عبد العزيز ابن ناصر بن الحاج المهدي نجاي		

رقم القطعة المحدث	مساحة القطعة المحدث (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	رقم البطاقة الوظيفية	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	المساحة الفردية (بالهكتار)
16	6 ha 56 a 82 ca	الجماعة السلالية الأوداية			6 ha 56 a 82 ca
17	10 ha 13 a 24 ca	الجماعة السلالية الأوداية			10 ha 13 a 24 ca
18	6 ha 18 a 95 ca	محمد ابن الحسن بن الغازي لقايمي	E363252	32	4 ha 27 a 29 ca
		الجماعة السلالية الأوداية			1 ha 91 a 66 ca
19	5 ha 33 a 95 ca	الجماعة السلالية الأوداية			5 ha 33 a 95 ca
20	10 ha 71 a 58 ca	مليقة بنت الحسن بن الغازي لقايمي	E141610	31	4 ha 87 a 73 ca
		محمد ابن الحسن بن الغازي لقايمي	E363252	32	3 ha 27 a 56 ca
		عبد السلام بن الحسن بن الغازي لقايمي	E477114	33	1 ha 96 a 95 ca
		الجماعة السلالية الأوداية			0 ha 59 a 34 ca
21	5 ha 90 a 29 ca	الجماعة السلالية الأوداية			5 ha 90 a 29 ca
22	9 ha 81 a 57 ca	عبد القادر بن عباس بن المكي القطيب	E3219	58	9 ha 81 a 57 ca
23	6 ha 24 a 42 ca	الجماعة السلالية الأوداية			6 ha 01 a 48 ca
		عبد القادر بن عباس بن المكي القطيب	E3219	58	0 ha 22 a 94 ca
24	7 ha 39 a 57 ca	الجماعة السلالية الأوداية			7 ha 39 a 57 ca
25	5 ha 80 a 29 ca	الجماعة السلالية الأوداية			5 ha 80 a 29 ca
26	8 ha 75 a 67 ca	إمبارك ابن الحسن بن الغازي لقايمي	E318480	30	8 ha 75 a 67 ca
27	6 ha 07 a 10 ca	الجماعة السلالية الأوداية			6 ha 07 a 10 ca
28	5 ha 36 a 79 ca	عبد القادر بن عباس بن المكي القطيب	E3219	58	5 ha 36 a 79 ca
29	17 ha 17 a 32 ca	ميلود ابن محمد بن محمد الكيحل	E167173	38	17 ha 17 a 32 ca

رقم القطعة المحدث	مساحة القطعة المحدث (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	رقم البطاقة الوطنية	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	المساحة الفردية (بالهكتار)
30	6 ha 10 a 57 ca	ورثة المختار بن ابيد بن لحسن باحسون	E615584	54	1 ha 64 a 63 ca
				55	4 ha 45 a 94 ca
31	8 ha 01 a 41 ca	ورثة بنواضر العربي بن الحسين بن علي	E16665	36	4 ha 02 a 54 ca
					3 ha 98 a 87 ca
32	5 ha 00 a 63 ca	الجماعة السلاوية الأودية			5 ha 00 a 63 ca
33	11 ha 07 a 94 ca	الجماعة السلاوية الأودية			11 ha 07 a 94 ca
34	13 ha 99 a 56 ca	الجماعة السلاوية الأودية			13 ha 99 a 56 ca
35	6 ha 61 a 07 ca	الجماعة السلاوية الأودية			6 ha 61 a 07 ca
36	9 ha 68 a 39 ca	الجماعة السلاوية الأودية			9 ha 68 a 39 ca
37	8 ha 10 a 61 ca	عبد القادر بن عباس بن المكي القطيب	E3219	58	6 ha 81 a 34 ca
					1 ha 29 a 27 ca
38	9 ha 96 a 85 ca	الجماعة السلاوية الأودية			9 ha 96 a 85 ca
39	7 ha 21 a 43 ca	عبد القادر بن عباس بن المكي القطيب	E3219		1 ha 78 a 19 ca
				58	1 ha 49 a 47 ca
				38	3 ha 93 a 77 ca
40	8 ha 14 a 92 ca	الجماعة السلاوية الأودية			8 ha 14 a 92 ca
41	6 ha 31 a 11 ca	الجماعة السلاوية الأودية			6 ha 31 a 11 ca
42	7 ha 49 a 64 ca	عبد القادر بن عباس بن المكي القطيب	E3219		6 ha 72 a 43 ca
				58	0 ha 77 a 21 ca
43	7 ha 84 a 44 ca	ورثة بوجمعة بن الجيلالي بن حميدة كرماح			7 ha 78 a 65 ca
				45	0 ha 05 a 79 ca

رقم القطعة المحدث	مساحة القطعة المحدث (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	رقم البطاقة الوطنية	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	المساحة الفردية (بالهكتار)
44	5 ha 11 a 97 ca	الجماعة السلالية الأودية			5 ha 11 a 97 ca
45	8 ha 98 a 80 ca	ورثة مولاي علي بن مولاي رحال بن مولاي الطيب العامري		86	8 ha 98 a 80 ca
46	5 ha 11 a 96 ca	الجماعة السلالية الأودية			3 ha 41 a 88 ca
		احمد ابن محمد بن عبد الرحمان بحمان	E443868	66	1 ha 70 a 08 ca
47	15 ha 08 a 02 ca	ورثة مولاي علي بن مولاي رحال بن مولاي الطيب العامري		86	15 ha 08 a 02 ca
48	13 ha 52 a 60 ca	عبد الغني البيصار	E117125	97	9 ha 21 a 32 ca
		ابراهيم ابن عبد الله بن محمد بوهاال	E34548	68	3 ha 09 a 34 ca
		الجماعة السلالية الأودية			1 ha 21 a 94 ca
49	5 ha 40 a 52 ca	عمر بن بادو بن احمد بوهاال	E272940	79	5 ha 40 a 52 ca
50	16 ha 89 a 87 ca	الجماعة السلالية الأودية			0 ha 06 a 04 ca
		عمر بن بادو بن احمد بوهاال	E272940	79	16 ha 83 a 83 ca
51	9 ha 31 a 58 ca	الجماعة السلالية الأودية			9 ha 31 a 58 ca
52	5 ha 01 a 40 ca	ورثة مولاي علي بن مولاي رحال بن مولاي الطيب العامري		86	5 ha 01 a 40 ca
53	11 ha 86 a 96 ca	الجماعة السلالية الأودية			9 ha 26 a 23 ca
		احمد ابن محمد بن عبد الرحمان بحمان	E443868	66	2 ha 60 a 73 ca
54	8 ha 99 a 69 ca	محجوب ابن محمد بن الحسين اتكر كيس فاطمة بنت محمد بن احسن اتكر كيس	E256357 E660929	2 3	8 ha 99 a 69 ca

رقم القطعة المحدث	مساحة القطعة المحدث (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	رقم البطاقة الوطنية	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	المساحة الفردية (بالهكتار)
55	12 ha 03 a 89 ca	الجماعة السلالية الأوداية			9 ha 51 a 29 ca
		العربي ابن المعطي لمعاشي	E38219	49	1 ha 24 a 12 ca
		محمد بن امبيريك بن محمد بن حمادي المعاش احمد بن امبيريك بن محمد امعاش ورثة حميد بن مبارك بن محمد لمعاش	E370972	50 51 52	1 ha 28 a 48 ca
56	9 ha 51 a 20 ca	ورثة بوجمعة بن الجيلالي بن حميدة كرماح		45	9 ha 51 a 20 ca
57	10 ha 32 a 60 ca	العربي بن محمد بن عبد الرحمان بحمان	A532399	67	10 ha 32 a 60 ca
58	11 ha 68 a 19 ca	عباس بن عبد القادر بن ابريك طويس	E362542	12	3 ha 82 a 95 ca
		عبد الله ابن عبد القادر بن ابريك طويس	E279278	15	2 ha 80 a 90 ca
		الجماعة السلالية الأوداية			5 ha 04 a 34 ca
59	6 ha 36 a 69 ca	الجماعة السلالية الأوداية			0 ha 53 a 99 ca
		العربي ابن المعطي لمعاشي	E38219	49	2 ha 47 a 78 ca
		محمد بن امبيريك بن محمد بن حمادي المعاش احمد بن امبيريك بن محمد امعاش ورثة حميد بن مبارك بن محمد لمعاش	E370972	50 51 52	3 ha 34 a 92 ca
60	10 ha 64 a 23 ca	الجماعة السلالية الأوداية			6 ha 06 a 12 ca
		المحجوب بن لحسن بن ابريك طويس	E129015	11	4 ha 58 a 11 ca
61	11 ha 18 a 08 ca	ورثة محمد ابن لحسن بن ابريك طويس		16	2 ha 56 a 15 ca
		الجماعة السلالية الأوداية			8 ha 61 a 93 ca

رقم القطعة المحدثه	مساحة القطعة المحدثه (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	رقم البطاقة الوطنية	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	المساحة الفردية (بالهكتار)
62	6 ha 46 a 60 ca	محجوب ابن محمد بن الحسين اتكركيس	E256357	2	4 ha 20 a 09 ca
		فاطمة بنت محمد بن لحسن اتكركيس	E660929	3	
		الحسن ابن الحسين بن علال اتكركيس	E156774	1	2 ha 26 a 51 ca
63	8 ha 22 a 50 ca	الحسن ابن الحسين بن علال اتكركيس	E156774	1	8 ha 22 a 50 ca
64	13 ha 85 a 56 ca	الحسن ابن الحسين بن علال اتكركيس	E156774	1	13 ha 85 a 56 ca
65	5 ha 94 a 15 ca	الحسن ابن الحسين بن علال اتكركيس	E156774	1	2 ha 23 a 50 ca
		محجوب ابن محمد بن الحسين اتكركيس	E256357	2	3 ha 70 a 65 ca
		فاطمة بنت محمد بن لحسن اتكركيس	E660929	3	
66	6 ha 66 a 92 ca	محمد بن علال دوها	E16762	6	3 ha 19 a 91 ca
		عبد السلام بن علال دوها	E50563	5	
		الجماعة السلالية الأوداية			3 ha 47 a 01 ca
67	5 ha 91 a 20 ca	ورثة احمد بن الحسن بن حمان أيت باعلي		4	4 ha 12 a 57 ca
		الجماعة السلالية الأوداية			1 ha 78 a 63 ca
68	27 ha 10 a 75 ca	الجماعة السلالية الأوداية			27 ha 10 a 75 ca
69	16 ha 70 a 03 ca	ورثة مولاي عبد الصادق ابن مولاي عبد الرحمان العامر		65	16 ha 70 a 03 ca
70	5 ha 57 a 14 ca	الجماعة السلالية الأوداية			5 ha 30 a 74 ca
		ورثة احمد ابن عبد الله بن الحسين أيت الريح		24	0 ha 26 a 40 ca

رقم القطعة المحدث	مساحة القطعة المحدث (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	رقم البطاقة الوطنية	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	المساحة الفردية (بالهكتار)
71	8 ha 59 a 07 ca	محمد ابن الحسين بن ابريك الوردي	E309296	85	0 ha 95 a 58 ca
		عبد الكريم ابن الحسين بن عمر اعززي	E510916	64	0 ha 28 a 54 ca
		الجيلالي بن ادريس بن حماد اعيمي	E483616	53	0 ha 13 a 87 ca
		المحجوب بن ابراهيم بن المحجوب زمور	E288120	41	0 ha 14 a 94 ca
		حميد بن حميدة بن الدرقاوي	E718056	83	0 ha 13 a 07 ca
		العربي بن ابراهيم بن المحجوب زمور	E273103	40	0 ha 20 a 99 ca
		ورثة عبد الله بن عرب بن بو عزة البوكة	E312047	42	2 ha 32 a 22 ca
		الجماعة السلالية الأودية			4 ha 39 a 84 ca
72	5 ha 66 a 67 ca	الجماعة السلالية الأودية			4 ha 89 a 04 ca
		محمد ابن الحسين بن ابريك الوردي	E309296	85	0 ha 77 a 63 ca
73	5 ha 45 a 20 ca	الجماعة السلالية الأودية			5 ha 19 a 11 ca
		الجيلالي بن ادريس بن حماد اعيمي	E483616	53	0 ha 26 a 09 ca
74	7 ha 12 a 56 ca	الجماعة السلالية الأودية			7 ha 12 a 56 ca
75	6 ha 14 a 14 ca	الجماعة السلالية الأودية			5 ha 36 a 42 ca
		بوجمعة ابن الحسين اعززي	E502354	20	0 ha 59 a 58 ca
		محمد الزداوي	E458220	39	0 ha 18 a 14 ca
76	5 ha 42 a 80 ca	احمد ابن عبد الله بن الحسين الرياح	E173017	24	2 ha 66 a 49 ca
		محمد ابن عبد الله بن الحسين الرياح	E658336	22	2 ha 76 a 31 ca
77	5 ha 03 a 46 ca	الجماعة السلالية الأودية			2 ha 41 a 37 ca
		ادريس ابن عبد الله بن الحسين الرياح	E202749	23	2 ha 62 a 09 ca

رقم القطعة المحدث	مساحة القطعة المحدث (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	رقم البطاقة الوطنية	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	المساحة الفردية (بالهكتار)
78	9 ha 83 a 87 ca	حميد بن حميدة بن الدرقاوي	E718056	83	0 ha 00 a 89 ca
		ادريس ابن عبد الله بن الحسين الريح	E202749	23	1 ha 92 a 12 ca
		ورثة الحسين بن ادريس المجوظ		46	0 ha 17 a 02 ca
		محمد ابن الحسين بن ابريك الوردي	E309296	85	0 ha 34 a 80 ca
		ورثة عبد الله بن عروب بن بو عزة البوكة		42	0 ha 35 a 94 ca
		محمد ابن عبد الله بن الحسين الريح	E65336	22	0 ha 38 a 68 ca
		الجيلالي بن ادريس بن حماد اعيمي	E483616	53	0 ha 11 a 90 ca
		الجماعة السلالية الأوداية			6 ha 52 a 52 ca

79	10 ha 13 a 69 ca	العربي بن ابراهيم بن المحجوب زمور	E273103	40	0 ha 29 a 64 ca
		المحجوب بن ابراهيم بن المحجوب رمور	E288120	41	0 ha 14 a 05 ca
		ورثة الحسين بن ادريس بن حساين المجوظ		46	0 ha 08 a 26 ca
		عبد الكريم ابن الحسين بن عمر اعيزي	E510916	64	0 ha 25 a 97 ca
		بوجمعة ابن الحسين اعيزي	E502354	20	0 ha 19 a 11 ca
		حميد بن حميدة بن الدرقاوي	E718056	83	1 ha 23 a 83 ca
		الجماعة السلالية الأوداية			7 ha 92 a 83 ca

80	5 ha 86 a 28 ca	الجماعة السلالية الأوداية			5 ha 86 a 28 ca
----	-----------------	---------------------------	--	--	-----------------

81	9 ha 20 a 15 ca	الجماعة السلالية الأوداية			9 ha 20 a 15 ca
----	-----------------	---------------------------	--	--	-----------------

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 502.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات» :

– Diplôme d'Etat d'infirmier, délivré en date du 28 avril 2009 par le ministère chargé de la santé - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 501.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الحمية والتغذية» :

– Titulo universitario oficial de graduada en nutricion humana y dietetica, délivré par Universidad catolica San Antonio - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 504.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع»:

– Grade académique de bachelier en audiologie, délivré en date du 29 juin 2012 par la Haute Ecole Léonard de Vinci - Belgique,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 503.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «الترويض الطبي»:

– Titre de gradué (e) en kinésithérapie, délivré en date du 27 juin 1996 par l'Ecole provinciale supérieure de kinésithérapie et d'ergothérapie - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 505.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et optométrie :

– Diplôme d'opticien-optométriste, délivré en date du 29 juin 1995 par l'Ecole supérieure internationale d'optométrie - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 526.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Baccalauréat en ingénierie (B,Ing.) en génie électrique, délivré en date du 5 juin 2007 par l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 528.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique:

– Titre d'ingénieur diplômé de l'INSA Lyon, spécialité : informatique, délivré en date du 26 janvier 2024 par l'Institut national des sciences appliquées de Lyon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 527.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie

: chimique

– Akademischen grad master of engineering (M.Eng.) studiengang chemieingenieurwesen, délivré en date du 22 juin 2023 par Hochschule Niederrhein - University of applied sciences - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 530.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole supérieure d'électricité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 529.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électromécanique :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie électromécanique, délivré en date du 25 mars 2020 par l'Université du Québec en Abitibi - Temiscamingue - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 532.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées Centre Val de Loire, spécialité : génie industriel, délivré en date du 21 décembre 2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 531.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie du bâtiment :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de l'Université Côte d'Azur, spécialité : bâtiments, délivré en date du 3 novembre 2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 534.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mécanique et aéronautique

– Qualification master's degree, field of study mechanical engineering, program subject area aerospace engineering, délivrée en date du 29 juin 2023 par national aerospace University Kharkiv aviation Institute - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 533.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie mécanique et : aéronautique

– Qualification bachelor's degree, field of study mechanical engineering, program subject area aerospace engineering, délivrée en date du 30 juin 2021 par national aerospace University Kharkiv aviation Institute - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 552.25 صادر في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم التدبير:

- الدكتوراه في علوم التصرف، المسلمة بتاريخ 12 أكتوبر 2017 من معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج - جامعة قرطاج - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 551.25 صادر في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion des affaires:

– Bachelor of science in business management, délivré en date du 14 juillet 2014 par Queen Mary University of London - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

«يجب أن تقرن هاته الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح
«مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق
«عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 567.25
صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 566.25
صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de dentiste, délivrée par l'Université de
« médecine d'Etat de Riazan I.P. Pavlov - Fédération de
« Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de Tambov G.R Derjavine - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin - dentiste, délivrée par
« l'Université d'Etat de médecine V.I Razoumovski de
« Saratov - Fédération de Russie.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم التربية،
ديداكتيك اللغة الإنجليزية :

– Degree of doctor of education, délivré en date du
9 février 2018 Par Inje University - Corée du Sud.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 631.25
صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de psychologue, psychologie de l'entreprise,
option : ressources humaines et formation, délivré en date
du 3 octobre 2008 par l'Ecole de psychologues praticiens,
Institut catholique de Paris - France.

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Master's degree dentist, délivré par international
« humanitarian University - Ukraine ;

« - Master's degree, dentistry, délivré par Lugansk state
« medical University - Ukraine ;

« - Master's degree dentistry, délivré par Zaporizhzhia state
« medical and pharmaceutical University - Ukraine.

« يجب أن تقرن هاته الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح
« مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق
« عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 630.25
صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 633.25
صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية:

– Degree of master of arts, education, délivré en date du
26 février 2024 par University of Greenwich- Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 632.25
صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الهندسة الداخلية
والتصميم البيئي:

– Degree of bachelor of science, interior architecture
and environmental design (ENG), délivré en date du
22 octobre 2018 par Bursa technical University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 635.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الترجمة التحريرية والفورية:

–Título universitario oficial de graduado en traducción e interpretación, délivré en date du 11 juillet 2022 par la Universitat autònoma de Barcelona - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 634.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Multimédia et communication:

–Título universitario oficial de doctor por la Universidad Carlos III de Madrid, délivré en date du 6 décembre 2017 par la Universidad Carlos III de Madrid y la Universidad Rey Juan Carlos - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 637.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie:

– Grade de baccalauréat ès arts spécialisé en psychologie, délivré en date du 7 juin 2021 par l'Université d'Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 636.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الدراسات الأدبية والثقافية:

– Degree certificate PhD diploma, humanities literary and cultural studies, délivré en date du 28 août 2024 par University of Debrecen - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 622.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقط الكيلومترية 302+079 و 308+460 - 308+939 و 310+068 - 00+000 و 03+917 بجماعة سيدي موسى المجدوب بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديورها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 22 أغسطس إلى 22 أكتوبر 2024 بجماعة سيدي موسى المجدوب بعمالة المحمدية ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقط الكيلومترية 302+079 و 308+460 - 308+939 و 310+068 - 00+000 و 03+917 بجماعة سيدي موسى المجدوب بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية عقار به تقييدات	32	13	00	كنزة شرقي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/44878	1
ارض فلاحية	82	58	00	الضاوية بنت محمد ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/8754	2
ارض فلاحية عقار به تعرضات	11	40	00	الشعيبة رزوق بنت موسى ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/3058	3
ارض فلاحية	13	41	00	ورثة أولاد عبيدة رحمة ورثة أولاد عبيدة أحمد ورثة أولاد عبيدة عبد الله ورثة أولاد عبيدة بن عاشور جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	4
ارض فلاحية عقار به تعرضات	25	55	00	الشعيبة رزوق بنت موسى و من معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/3057	5
ارض فلاحية عقار به تعرضات	62	42	00	زهور رزوق بنت المصطفى ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/3061	6
ارض	20	37	00	محمد الكواطري جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/14876	7
ارض فلاحية عقار به تقييد	92	05	00	علي بوكرين بن محمد بن بلعيد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/28813	8
ارض عقار به تقييدات	06	07	00	محمد كاني جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/34674	9
ارض عقار به تقييد	18	29	00	عبد السلام جواد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/18368	10
ارض	68	02	00	محمد الكواطري جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/15740	11
ارض فلاحية عقار به تعرضات	14	43	00	حسني فاطنة بنت موسى ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/1870	12

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	س			
ارض فلاحية إضافة إسم ورثة أحمد حسين ومن معه	00	27	00	فاطنة حسني جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	13
ارض فلاحية إضافة إسم ورثة أحمد حسين ومن معه	00	28	06	ورثة موسى حسني جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	14
ارض فلاحية إضافة إسم ورثة أحمد حسين ومن معه	00	29	29	ورثة محمد حسني جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	15
ارض فلاحية	00	30	11	المصطفى لمني بوشعيب الغناني جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/29541	16
ارض فلاحية يدعي انه تم إغفال ذكر رزوق محمد بن عبد السلام بن أحمد	00	30	97	رزوق محمد بن أحمد رزوق موسى بن أحمد رزوق ميلودي بن أحمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	17
ارض فلاحية	00	28	57	ورثة اليزمي الحسني أحمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	18
ارض فلاحية	00	18	89	التهامي بلعم بن عبد السلام صفية بلعم بنت عبد السلام جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48744	19
ارض فلاحية	00	22	13	فاطمة ازمي حسني بنت احمد ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/34263	20
ارض فلاحية	00	33	91	السعدية كروم - لطيفة حضشي رشيد هوتة - عائشة ميلح حسناء النخالي - يوسف لكروني بوشعيب ساجه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	21
ارض يدعي محمد برغوت انه يملك جزء من العقار	00	07	11	مراد نصر الدين - مصطفى الكدي عزيز الزواقي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	22
ارض	00	02	67	عبد الحكيم مرعان جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	24

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض	07	04	00	نورالدين حامدي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	25
ارض	98	03	00	عبد الكريم بوعلم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	26
ارض	99	06	00	محمد ساجد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	27
ارض	44	00	00	عادل هرموش جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	28
ارض	02	04	00	عبد المجيد اشريحي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	29
ارض فلاحية عقار به تعرضات وتقييدات	20	85	00	محمد نبيري بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2179	30
ارض فلاحية	86	14	00	منير بومعيزي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/71426	31
ارض فلاحية عقار به تعرضات	14	09	00	بوشعالة عبد القادر بن العربي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2831	32
ارض فلاحية	13	03	00	محمد بوشعالة بن العربي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49820	34
ارض	73	02	00	بوشعالة اليزيد بن العربي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	35
أرض فلاحية عقار به تقييدات	70	23	00	مصطفى قداي بن عبد السلام ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد D2/9269	36
ارض فلاحية	87	09	00	ورثة الجيلالي القب جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	38
ارض	70	04	00	أحمد بوطربوش جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	39
ارض فلاحية عقار به تقييد	57	07	00	موسى القب بن الحسين جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/122020	40
ارض فلاحية يدعي ادريس القب ان الكبيرة القب باعت جميع واجبها	12	06	00	ورثة الكبيرة القب ورثة العربي القب جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	41

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	13	03	00	موسى القب جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	42
ارض فلاحية	98	06	00	غير معروف جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	43
ارض فلاحية	20	07	00	توفيق جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	44
ارض فلاحية عقار به تقييد	05	12	00	المصطفى معتوق بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49865	46
ارض فلاحية عقار به تعرض يخترقها خط كهربائي منخفض توتر	92	01	00	برنية بوكرمة بنت قاسم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2183	48
ارض فلاحية عقار به تقييد	65	14	00	نجاة الشماخ بنت محمد عبد الرحيم شرف بن عبد السلام جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49637	49
قناة الماء الصالح للشرب عقار به تقييدات	75	15	00	حسنا بوكرمة بنت عبد النبي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/36630	50
ارض فلاحية عقار به تقييدات	66	26	00	حسنا بوكرمة بنت عبد النبي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/36630	51
ارض فلاحية عقار به تقييدين	88	12	00	عبد القادر الحيرش ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/23151	52
عقار به تقييدين	00	15	00	عبد القادر الحيرش ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/23151	55
ارض فلاحية عقار به تقييدات	10	23	00	حسنا بوكرمة بنت عبد النبي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/36630	56
ارض فلاحية	48	05	00	قاسم بن بوشعيب جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	57
ارض فلاحية يدعي بوشعيب لعرج انه اشترى من ورثة بن ادريس	47	07	00	ورثة بن ادريس أو بوشعيب لعرج جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	58

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام التمتع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية عقار به تعرض وارتفاق مرور	03	09	00	نييري زهراء بنت محمد ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2191	59
ارض فلاحية	79	05	00	مولود بن بوشعيب جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	60
ارض فلاحية	10	00	00	احمد صدير بن إبراهيم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/72284	61
ارض فلاحية	06	02	00	احمد صدير بن إبراهيم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/72284	62
ارض فلاحية	67	11	00	احمد صدير بن إبراهيم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/72284	63
ارض فلاحية	74	00	00	ورثة حمادي بن ادريس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	65
ارض فلاحية	77	00	00	ورثة الصغروني ادريس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	66
ارض فلاحية عقار به تقييد	44	13	00	موسى لبزج جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/2789	69
ارض فلاحية	78	39	00	الصغرائي علي - الصغرائي حسن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	70
ارض فلاحية	53	12	00	الصغرائي عبد القادر جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	71
ارض فلاحية	34	09	00	الصغرائي رشيد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	72
ارض فلاحية عقار به تقييدات ورهن	27	12	00	محمد نخالي بن احمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/19378	73
ارض فلاحية	43	03	00	ورثة موسى بن احمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	74
ارض فلاحية	48	03	00	ورثة النخالي التهامي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	77

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية عقار به تقييدات ورهن	39	07	00	محمد نخالي بن احمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/19378	78
ارض فلاحية	03	02	00	بوشعيب الصغرائي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	79
ارض فلاحية تدعي فاطنة بنت عبد النبي بن الكبير ملكيتها للعقار وإضافة إسم الورثة فاطنة الصغرائي	05	05	00	عبد النبي الصغرائي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	80
ارض فلاحية عقار به تقييد ورهن وحجوزات تحفظية وانذار عقاري	62	04	00	عبد الكبير بنطالب جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/36673	81
ارض فلاحية عقار به تقييد	52	04	00	عبد الواحد بنقاسم - عبد العظيم بنقاسم عبد الله تاكوتي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/72228	82
ارض فلاحية	24	11	00	الصغرائي عبد القادر جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	84
ارض فلاحية	54	08	00	الصغرائي رشيدة جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	85
عقار به تقييدات ورهن	10	23	00	محمد نخالي بن احمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/19378	86
ارض فلاحية	65	04	00	محمد الشعبي بن برحال جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49819	89
ارض فلاحية	13	06	00	الصغرائي عائشة جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	90
ارض فلاحية	94	13	00	ورثة الصغرائي لكبير بنت لكبير بن الحسين جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	92
ارض فلاحية	14	06	00	الصغرائي رشيدة جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	94
ارض فلاحية	86	03	00	الصغرائي الشعبية - فاطمة لشهب عبد النبي صغروني - رقية صغروني جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	96

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	09	06	00	زهرة الجيرافي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	97
ارض فلاحية عقار به تقييد	75	09	00	رحمة قب بنت موسى ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/85414	99
ارض فلاحية	44	09	00	فاطمة لشهب ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	100
ارض فلاحية	80	07	00	أحمد صفروني جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	101
ارض فلاحية	54	02	00	لحسن بلرعام ابن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/93351	103
ارض فلاحية	59	01	00	محمد الناجي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	104
ارض فلاحية	20	03	00	ليلي صفرائي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50475	105
ارض فلاحية يدعي مصطفى الصفرائي انه من بن الورثة خودة صفرائي بنت الكبير	12	03	00	ورثة الصفرائي الكبير جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	106
ارض فلاحية	89	45	00	ورثة الصفروني بوشعيب بن عبد النبي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	109
ارض فلاحية	13	18	00	شركة فضالة هاوس ش.ذ.م.م.ش.و. جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49805	110
ارض فلاحية تدعي صفرائي حكيمة أن العقار في إسم ورثة عزوز بن لكبير	21	02	00	ورثة موسى بن الكبير جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	112
ارض فلاحية	81	01	00	بوناوي الحسين جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	113
ارض فلاحية تدعي صفرائي حكيمة أن العقار في إسم ورثة عزوز بن لكبير	10	03	00	الصفرائي موسى بن عزوز بن الكبير جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	114

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	87	00	00	عبد الكبير لهلالي ابن قدور جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48438	115
ارض فلاحية عقار به تعرض	72	36	00	فاطمة صغراني بنت عبد القادر ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2231	116
ارض فلاحية عقار به تقييد	14	48	00	حمادي تباع ابن البدالي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/76423	117
ارض فلاحية	59	39	00	فاطنة سابعي بنت بوعزة ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51565	118
عقار به تقييد ورهن وخط كهربائي عالي توتر	57	79	00	محمد بوراس بن عبد النبي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/47832	119
ارض فلاحية عقار به رهن	67	43	01	مريم خليفة ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/5650	121
ارض فلاحية عقار به تقييد ورهن	99	15	01	محمد بوراس بن عبد النبي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/47832	122
ارض فلاحية عقار به تقييدات	31	41	00	بوشعيب صغروني بن موسى ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/63564	123
ارض فلاحية	88	09	00	عبد السلام صغروني بن موسى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/13292	124
ارض فلاحية عقار به تقييدات	38	45	00	بن عاشير لشهب ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/24291	125
ارض فلاحية	75	44	01	الميلودية صغروني بنت التهامي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/24901	126
ارض فلاحية	25	50	00	حادة بوراس بنت محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	127

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	49	57	00	الميلودية بوراس بنت محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48447	128
ارض فلاحية	85	17	00	مصطفى خليفة بن الميلودي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/54845	129
ارض فلاحية عقار به رهن	55	73	00	محمد صغراني جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50019	132
ارض فلاحية عقار به رهن	01	10	00	الحسين بوراس بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48509	133
ارض فلاحية عقار به رهن	75	60	00	الحسين بوراس بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48509	134
ارض فلاحية	87	37	00	بوشعيب بوراس بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48486	135
ارض فلاحية	13	14	00	محمد ببايو بن عمر بن الحسن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/65095	136
ارض فلاحية	77	05	00	محمد ببايو بن عمر بن الحسن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/65095	137
ارض عارية	96	11	00	جواد الجزواني بن عبد الرحيم محمد عمري بن العمري جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48581	138
ارض فلاحية	79	41	00	خالد ايد الحسن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48693	139
ارض فلاحية	43	04	00	محمد محمود أكربال ابن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51511	140

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية عقار به تقييد	11	35	00	عدنان قسو بن الكبير بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51776	143
ارض فلاحية عقار به رهن	94	02	00	عبد الرحمان بوراس بن موسى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49778	144
ارض فلاحية عقار به تقييدين	59	34	00	حسناء بوراس بنت الميلودي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50425	145
ارض فلاحية عقار به رهن	76	16	00	محمد بوراس ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49978	146
ارض فلاحية عقار به رهن وتقييد	72	15	00	محمد بوراس بن عبد النبي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/52897	147
ارض فلاحية	00	55	00	عبد الرحيم المسيوي - بوشعيب المسيوي موسى المسيوي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	148
ارض فلاحية	63	17	00	عبد الحميد عماري بن محمد حببية رشدي بنت المكي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/15836	149
ارض عارية	86	13	00	عبد الحميد عماري بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/27605	150
ارض فلاحية	09	30	00	ورثة الكلاش علي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	151
ارض فلاحية عقار به رهن	57	24	00	إيمان العمري سعيد بونيشان جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/8273	152
ارض فلاحية عقار به تقييدين	99	10	00	حسناء بوراس بنت الميلودي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50425	153
ارض فلاحية عقار به تقييد	96	10	00	عدنان قسو بن الكبير بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51776	154

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية عقار به تقييد	00	05	00	الكبير بوراس بن الجيلالي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48538	156
ارض فلاحية عقار به رهن	00	01	12	فاطمة أعطار بنت لحسن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/39464	157
ارض فلاحية عقار به رهن	00	04	56	فاطمة أعطار جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/39462	158
ارض فلاحية	00	08	83	نبيل كتز بن الكبير بن موسى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/75401	159
ارض فلاحية	00	02	11	عماري عبد الحميد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	160
ارض فلاحية عقار به تقييد	00	04	53	محمد بوعلام بن أحمد بن سعيد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49867	161
ارض فلاحية عقار به تقييد	00	07	34	نبيل كتز عبد الكريم خرمودي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49879	162
ارض فلاحية	00	10	01	حويصل عبد القادر جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	164
ارض فلاحية	00	09	88	ياسين ادالقايد ابن اعراب ايناس ادالقايد بنت اعراب خديجة ارابي بنت عبد الكبير جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/62634	165
ارض عارية ارض فلاحية	00	09	86	حمزة بلقسم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/34899	166
ارض فلاحية	00	11	29	بلقسم عبد الرحمان بن عمر جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2118	167
ارض فلاحية عقار به تقييد	00	15	46	المصطفى طيان أسماء طيان جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/29055	168

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية عقار به تقييد	53	03	00	الحسين صغروني بن الصغير جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/14801	169
ارض فلاحية عقار به تقييد	27	38	00	الحسين صغروني بن الصغير جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/14801	170
ارض فلاحية عقار به تقييد	93	38	00	فاطمة الزهراء بوراس ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50023	171
ارض فلاحية عقار به تقييد	75	17	00	عزوز بوراس ابن موسى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/80848	172
ارض فلاحية عقار به تقييد	68	10	00	أحمد السكاري بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49821	173
ارض فلاحية عقار به تقييد	45	01	00	عبد الله الدرعي بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49817	174
ارض فلاحية عقار به رهون رسمية	96	07	00	محمد بن يعزة جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/15811	176
ارض فلاحية عقار به تقييد	72	04	00	أحمد السكاري بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49893	177
ارض فلاحية عقار به تقييد	06	10	00	عبد الله الدرعي بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49816	178
ارض فلاحية	38	58	00	خيرة بنت الجيلالي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد D/11460	179
ارض فلاحية	35	34	00	الشهية جرشي بنت المكي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48525	180
ارض فلاحية	38	40	00	ورثة يامنة بنت محمد الصغروني جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	181

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	17	02	00	موسى صغراني بن موسى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50006	182
ارض فلاحية	12	02	00	الكبير صغراني بن موسى الميلودي الصغراني بن موسى عبد النبي صغراني بن موسى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49940	183
ارض فلاحية عقار به رهن رسمي	06	26	00	العربي بوشعلة بن بوزكارن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49657	184
ارض فلاحية	44	31	00	محمد بوشعالة بن موسى الخودة بوشعالة بنت موسى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48743	185
ارض فلاحية	63	29	00	ورثة بوشعالة موسى بن المقدم محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	186
ارض فلاحية	83	02	00	ورثة بوشعالة بوشعيب جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	187
ارض فلاحية	54	02	00	ورثة عائشة بنت بوزكار جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	188
ارض فلاحية	92	35	00	الغازي بن علوش جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/15379	189
ارض فلاحية عقار به رهون رسمية	62	29	00	صغراني ليزع جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/15712	190
ارض فلاحية	15	24	00	خديجة صغراني بنت الحاج جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/68395	191
ارض فلاحية	76	00	00	الغازي بن علوش بن حسن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/7242	192
ارض فلاحية	83	75	00	ورثة موسى روسال ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	193

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	70	28	00	نجيب سلاوي بن ادريس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/35539	194
ارض فلاحية عقار به تقييد	93	44	00	نجيب سلاوي بن ادريس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49984	195
ارض فلاحية تعرض الجيلالي حجي على كل من فاطنة و حسناء حجي	21	30	00	فاطنة حجي بنت موسى حسنة حجي الجيلالي حجي بن علي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	196
ارض فلاحية	19	24	00	علي حجي بن أحمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2169	197
ارض فلاحية	24	69	00	ورثة السويسي أحمد ورثة السويسي الجيلالي ورثة السويسي بوزكارن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	198
ارض فلاحية عقار به رهن جبري	13	29	00	محمد زميمية بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49623	199
ارض فلاحية عقار به تقييدات حق ارتفاع	56	19	01	الجيلالي بن موسى بوزكارن ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/15277	200
ارض فلاحية	29	09	00	السعدية السويسي بنت المكي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/54842	201
ارض فلاحية	78	07	00	الكبيرة السويسي بنت المكي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49695	202
ارض فلاحية	57	03	00	ادريس السويسي بن المكي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/54020	203
ارض فلاحية حق ارتفاع مرور	66	52	00	عبد الرحيم سويسي بن علي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/32234	204

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	51	63	00	الخطاطي سويبي بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51748	205
ارض فلاحية حق ارتفاق مرور	10	01	00	عبد الرحيم سويبي بن علي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/32234	206
ارض فلاحية عقار به تقييدات حق ارتفاق	87	91	00	الجيلالي بن موسى بوزكارن ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/15277	207
ارض فلاحية عقار به تقييدات حق ارتفاق	08	49	00	الجيلالي بن موسى بوزكارن ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/15277	208
ارض فلاحية أنبوب غاز عقار به تقييدات	33	22	00	الجيلالي بن موسى بوزكارن ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/15277	209
ارض فلاحية	11	01	00	ورثة محمد العرفي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	211
ارض فلاحية	16	02	00	عبد الله بجاح جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	212
ارض فلاحية	32	09	00	محبوي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	213
ارض فلاحية أنبوب غاز	71	10	00	القرقوبي فتيحة جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	214
ارض فلاحية	33	05	00	جمعية حياة وبيئة جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	215
ارض فلاحية	59	01	00	عبد الله بجاح جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	216
ارض فلاحية	61	01	00	الحسن العلمي - الدغوغي محمد بن المفضل جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	218
ارض فلاحية أنبوب غاز	84	11	00	علي أبوبلا بن محمد بن عبد الله محمد ودغيري بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/15364	219
ارض فلاحية يخترقها خط كهربائي	64	29	00	ورثة موسى بن الحسن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	220

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	42	00	00	السويسي ادريس بن موسى ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	222
ارض	34	04	00	السويسي الجيلالي بن بوشعيب جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	224
ارض فلاحية	71	03	00	ورثة الكبير السويسي بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	225
ارض فلاحية تدعي سويسي رحمة ان الاسم صحيح هو ورثة السويسي موسى بن عبد الرحمان	59	03	00	الصغير الكحل بن موسى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	226
ارض فلاحية	02	03	00	التومادي محمد بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	227
ارض فلاحية	77	19	00	ورثة الحاج عماري بن الحسن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	229
ارض فلاحية عقار به تقييدات	94	12	00	مينة سويسي بنت أحمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51545	230
ارض فلاحية عقار به تقييدات وتعرض	11	01	00	عائشة النيكرو بنت عبد الله ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2715	231
ارض فلاحية تدعي سويسي لكبيرة وموسى سويسي ان ورثة كاية بنت موسى بن عبد الرحمان لهم الحق في العقار	76	01	00	ورثة عبد الرحمان مسكين جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	232
ارض فلاحية	66	08	00	بوشعيب سويسي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/28752	233
ارض فلاحية عقار به تعرض	27	06	00	عائشة سويسي بنت بوتناسة ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2529	234
ارض فلاحية تعرض زكرياء البوني	95	00	00	ورثة بوتاناس السويسي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	235
ارض فلاحية	09	01	00	السعدية زيدان بنت عبد السلام ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49994	236

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	64	13	00	ورثة موسى بن أحمد بن عبد الله جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	237
ارض عقار به تعرض ويخترقه خط كهربائي	03	05	00	المجدوب السويسي بن السعيدي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2534	238
ارض فلاحية عقار به تعرض وأعمدة كهربائية	83	33	00	عائشة السويسي بنت بوتناسة ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2530	239
ارض فلاحية	02	01	00	موسى السويسي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	241
ارض فلاحية	92	00	00	الحسن السويسي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	242
ارض فلاحية	40	00	00	حسناء السويسي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	243
ارض فلاحية	51	01	00	سعيد سويسي حسن سويسي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	244
ارض فلاحية	07	04	00	فاطمة سويسي بنت الكبير ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49969	245
ارض	16	07	00	ورثة لخلو بن عبد الله جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	246
ارض فلاحية عقار به تعرض وخطوط وعمود كهربائي	75	27	00	أحمد السويسي بن لخلو ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2541	247
ارض فلاحية	37	06	00	نجيب سلاوي بن ادريس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/35539	248
ارض فلاحية	17	22	00	ورثة موسى روسال ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	249
ارض فلاحية	22	23	00	فاطمة الزهراء صغراني ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/68398	250
ارض فلاحية	22	05	00	فاطمة الزهراء صغروني ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/68397	252

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض اهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	س			
ارض فلاحية عقار مثلث برهون رسمية	00	24	50	صغرائي ليزع جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/15712	253
ارض فلاحية	00	20	63	موسى صغرائي بن موسى ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49975	254
ارض فلاحية	00	08	17	الشهبة بوقصة بنت عبد الله ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50461	255
ارض فلاحية تعرض بلعم موسى على ورثة بوشعالة بوشعيب	00	09	52	ورثة بوشعالة بوشعيب جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	256
ارض فلاحية	00	05	41	عزوز بوشعالة بن بوشعيب ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50462	257
ارض فلاحية	00	06	49	ورثة الصغروني رقية جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	258
ارض فلاحية	00	06	23	يامنة الصغرائي بنت لخيرش ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/52704	259
ارض عارية	00	08	53	زهرة صغروني بنت أحمد ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50509	260
ارض فلاحية	00	25	56	ورثة حمودي بن ادريس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	261
ارض فلاحية عقار به تقييد	00	50	10	عبد اللطيف المصمودي بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/68271	262
ارض فلاحية عقار به تقييد	00	33	97	بدر فكري جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/31800	263
ارض فلاحية عقار به تعرض ات وخط كهربائي	00	32	12	رقية مويبي بنت الحاج جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2666	264

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية عقار به تعرض وخط كهربائي	04	24	00	إبراهيم مويبي بن موسى ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2555	265
ارض فلاحية عقار به تعرض وخط وعمود كهربائي	98	83	00	إبراهيم مويبي بن عبد الكريم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2653	266
أرض فلاحية عقار به تعرض ات	69	11	00	التهامي مويبي بن عبد الكريم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2706	267
ارض فلاحية عقار به تعرض	78	28	00	محمد مويبي بن عبد الكريم حسناء مويبي بنت عبد الكريم عبد الكبير مويبي بن عبد الكريم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2668	268
أرض فلاحية عقار به تعرض	42	13	00	يونس السعدية بنت الميلودي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2671	269
أرض فلاحية عقار به تعرض ات	02	58	00	إبراهيم مويبي بن موسى ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2556	270
أرض فلاحية يدعي الخلفي رشيد ولحبيق ياسين ان العقار صدقة	27	96	00	ورثة محمد المويبي عبد الله جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	271
أرض فلاحية عقار به تعرض	02	16	00	إبراهيم مويبي بن موسى ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2557	272
أرض فلاحية عقار به تعرض	76	64	00	الكننش السعدية بنت علي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2545	273
ارض فلاحية عقار به تعرض وارتفاع مرور	90	63	00	عباسي ربيعة بنت الطيبي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2552	274
ارض فلاحية عقار به تقييد	54	56	00	فاطمة مويبي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51656	275
أرض فلاحية عقار به تعرض وارتفاع مرور	80	02	00	زهراء الخلفي بنت العربي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2559	276
ارض فلاحية حق ارتفاع مرور	75	23	00	فاطنة سويبي بنت محمد أحمد سويبي بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49968	277
ارض فلاحية عقار به تقييد ورهن رسمي	81	17	00	فاطمة سوسي بنت الكبير ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50028	278

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	26	08	00	العربي حبشي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	279
أرض فلاحية عقار به تعرضات وخطوط كهربائية وارتفاع مرور	57	96	00	ورثة مويي موسى بن محمد بن عبد الله جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/879	280
ارض فلاحية عقار به تقييد	71	38	00	محمد مويي بن عبد الكريم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51787	281
ارض فلاحية تدعي فاطنة سويسي انها من بين الورثة تعرض السويسي الطيب بن احمد وورثة الطيب	23	00	00	السويسي موسى بن زروال جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	283
ارض فلاحية تدعي فاطنة سويسي انها من بين الورثة تدعي الكبير السويسي ان العقار في ملكية زروال بن طيبي، تعرض ورثة الطيب والسويسي موسى بن زروال ومحمد الصغير	84	00	00	محمدي الصغير جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	284
ارض فلاحية	03	06	00	ورثة أحمد الطيبي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	285
ارض فلاحية تعرض ورثة زروال بن الطيب وورثة حمد بن الطيب وورثة موسى بن الطيب وورثة هنو بن الطيب	25	00	00	ورثة أحمد الطيبي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	287
أرض فلاحية عقار به تعرضات وخطوط كهربائية وارتفاع مرور	53	22	00	ورثة مويي موسى بن محمد بن عبد الله جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/879	288
أرض فلاحية عقار به تعرضات وخطوط كهربائية وارتفاع مرور	86	05	00	ورثة مويي موسى بن محمد بن عبد الله جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/879	289

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية عقار به تقييد	84	85	01	عبد الكريم مويبي بن ابراهيم ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/30370	290
ارض فلاحية	64	04	00	ورثة المويبي ابراهيم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	291
ارض فلاحية عقار به رهن وتقييدات	21	04	00	امين سعداوي بن بوجمعة ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/12104	292
ارض فلاحية	19	06	00	ورثة المويبي ابراهيم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	294
ارض فلاحية	88	01	00	ورثة المويبي ابراهيم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	295
ارض فلاحية	90	02	00	ورثة المويبي ابراهيم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	297
ارض فلاحية عقار به تقييد	56	32	00	يوسف وهي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49618	298
ارض فلاحية	89	15	00	فاطنة بنت سعيد ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/9543	299
ارض فلاحية تعرض ورثة محمد بن أحمد وورثة أحمد بن عبد الكريم ورثة مويبي بن محمد بن احمد	87	60	00	ورثة موسى بن أحمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	300
ارض فلاحية عقار به تعرض وخط كهربائي	93	05	00	لميي زهراء بنت الميلودي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2679	302
ارض فلاحية عقار به تعرض	40	02	00	لميي زهراء بنت الميلودي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2680	304
ارض فلاحية عقار به تقييد	96	31	00	الميلودي لميي بن علي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/58392	305
ارض فلاحية	40	23	00	عبلة مويبي بنت عبد القادر جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49643	306

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية عقار به تعرض وخط وعمود كهربائي	02	16	00	لمبي زهراء بنت الميلودي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2676	307
ارض فلاحية عقار به تعرض وخط وعمود كهربائي	37	08	00	لمويي عبد الكريم بن أحمد لمويي بوشعيب بن أحمد لمويي ابراهيم بن أحمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	308
ارض فلاحية عقار به تعرض وخط كهربائي يدعي كل من عبد السلام بن بوشعيب بن الحاج محمد بن عبد الله وورثة بوشعيب بن الحاج محمد انه تم إغفال ذكر جميع الورثة	05	05	00	لمويي عبد الكريم بن أحمد لمويي بوشعيب بن أحمد لمويي ابراهيم بن أحمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	309
ارض فلاحية عقار به تعرض وخط وعمود كهربائي	70	04	00	ورثة محمد بن عبد الله لمويي أو ورثة مويي محمد بن العربي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	310
أرض فلاحية بها خط كهربائي	53	04	00	الميلودي لمبي بن علي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2684	311
ارض فلاحية عقار به تعرض ات وخطان كهربائيان وعمود كهربائي	50	02	00	مويي عبد النبي بن محمد مويي عبد السلام بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2694	312
ارض فلاحية عقار به تعرض وخطوط كهربائية	73	00	00	مويي عبد النبي بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2690	313
ارض فلاحية عقار به تعرض يدعي كل من عبد السلام بن بوشعيب بن الحاج محمد بن عبد الله وورثة بوشعيب بن الحاج محمد انه تم إغفال ذكر جميع الورثة	29	02	00	لمويي عبد الكريم بن أحمد لمويي بوشعيب بن أحمد لمويي ابراهيم بن أحمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	315
ارض فلاحية عقار به تعرض	67	03	00	ورثة محمد بن عبد الله لمويي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	316

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية عقار به تعرض	81	05	00	لمبي زهراء بنت الميلودي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2678	317
أرض فلاحية عقار به تعرض	48	07	00	مويبي عبد النبي بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2691	318
أرض فلاحية عقار به تعرض	71	09	00	مويبي عبد النبي بن محمد مويبي عبد السلام بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/2696	319
ارض فلاحية يخترقها خط كهربائي	77	08	00	المتوكل العلوي يوسف جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	320
ارض فلاحية عقار به تعرض	00	06	00	ورثة العربي بن موسى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	321
ارض فلاحية عقار به تعرض	01	03	00	ورثة العربي بن موسى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	322
ارض فلاحية بها بنايات وخط كهربائي	37	21	00	ورثة العربي بن موسى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	323
أرض فلاحية عقار به تعرض	24	07	00	موسى بن ابراهيم ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد C/20321	325
أرض فلاحية عقار به تعرض	26	00	00	موسى بن ابراهيم ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد C/20321	327
ارض فلاحية عقار به رهن وتقييد	12	01	00	رقية مويبي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/21043	328
ارض فلاحية	45	42	00	ورثة عبد القادر بن عبد الله ورثة مريم بنت العربي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	329
ارض فلاحية عقار مثقل برهون	67	14	01	فاطمة المسكينية ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/31651	331
ارض فلاحية عقار به تقييد	96	01	00	عتيقة ابن المقدم بنت محمد ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/103745	335
أرض فلاحية محطة ضخ الماء ONEP	08	55	02	محمد ابن المقدم بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/19186	336

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام التطلع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية تعرض مويبي عبد الهادي بن احمد وموسى عبد الهادي بن احمد وزينب عبد الهادي بنت احمد	09	46	00	العربي بلعباس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	337
ارض فلاحية	25	97	01	هدى ابن المقدم مريم ابن المقدم خديجة ابن المقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48318	338
ارض فلاحية	45	01	00	العربي بلعباس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	339
ارض فلاحية خزان مائي	67	83	04	محمد ابن المقدم بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/19186	340
ارض فلاحية عقار به تقييد	03	05	00	عتيقة ابن المقدم بنت محمد ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/88253	341
أرض فلاحية	49	20	00	ورثة بلقدم الصغير جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	342
أرض فلاحية	60	11	00	نورالدين بكاري - حسناء بكاري جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	343
أرض فلاحية	15	05	00	ورثة ابن لمقدم محمد الصغير جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	344
أرض فلاحية	48	47	02	ورثة محمد ابن المقدم بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	مطلب عدد 26/3016	346
أرض فلاحية يدعي سعيد ابن المقدم ان العقار موقوف التنفيذ طبقا للحكم	05	04	00	ابن المقدم محمد ابن المقدم مصطفى جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	347
أرض فلاحية	92	30	00	ورثة ابن لمقدم موسى ورثة ابن المقدم محمد بن موسى ورثة علي ابن المقدم ورثة ادريس ابن المقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	348

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية يدعي سعيد بن لمقدم انه تم انتزاع الحيازة	74	71	00	محمد بلمقدم بن موسى - عبد الله ايت الطالب عبد المولى بلمقدم - الحارثي محمد أمينة بلمقدم - ورثة فاطنة بلمقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	349
أرض فلاحية	88	00	00	بلمقدم سعيد بن ادريس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	350
أرض فلاحية	69	12	00	عبد الصمد بلمقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	351
أرض فلاحية	70	28	00	مينة ابن لمقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	352
أرض فلاحية	56	40	00	نزهة بلمقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	353
أرض فلاحية	88	40	00	لطيفة بلمقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	354
أرض فلاحية	89	40	00	فتيحة بلمقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	355
أرض فلاحية	82	40	00	التقي عبد اللطيف جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	356
أرض فلاحية	84	15	00	عبد اللطيف بلمقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	357
أرض فلاحية	47	03	00	محمد بلمقدم بن موسى - عبد الله ايت الطالب عبد المولى بلمقدم - الحارثي محمد أمينة بلمقدم - ورثة فاطنة بلمقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	358
ارض فلاحية	65	00	00	عبد الصمد بلمقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	360
ارض فلاحية	68	00	00	أمينة بلمقدم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	361
أرض فلاحية	27	13	00	خيرة بنت الجيلالي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد D/11460	362

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية عقار به تقييد	63	12	00	ليلي لعراقي بنت مولاي ابراهيم تورية لعراقي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49927	363
أرض فلاحية	81	07	00	عبد اللطيف هلمي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/34949	365
أرض فلاحية	22	52	00	فاطمة الزهراء بوراس ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48526	366
أرض فلاحية عقار به تقييد	96	34	00	الحسين صغروني بن الصغير جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/14801	367
ارض فلاحية عقار به رهون وحجوزات وتقييد وإندار	49	13	00	لحسن انجارن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/29054	368
ارض فلاحية عقار به رهن رسمي	47	15	00	إيمان العمري سعيد بونيشان جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/8273	369
أرض عارية عقار به تقييد	90	03	00	محمد امنزو بن عبد الله ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/39659	370
أرض فلاحية عقار به تقييد	37	01	00	أحمد عدنان بن الفاطمي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/36761	371
أرض عارية عقار به تقييد	89	02	00	الشرقي مسكوي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48552	372
أرض فلاحية عقار به تقييد	59	04	00	عدنان قسو بن الكبير بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49976	373
أرض فلاحية عقار به تقييد	73	01	00	الكبير بوراس بن الجليلي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48553	374

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية	70	04	00	فاطمة كورام بنت عابد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48536	375
أرض فلاحية	46	07	00	- محمد اشعو -البشير الواعيز بن عبد المحي -سعيد ايت علي ابي بن العربي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51240	376
أرض فلاحية	85	03	00	- عبد الفتاح ابن ايشو بن احمد -موسى ابن ايشو بن أحمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49664	377
أرض فلاحية	20	01	00	ندير محمد - ندير سعيدة جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	378
ارض بها حجز تحفظي	17	00	00	ابراهيم اغيور بن لحسن جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/60164	380
أرض فلاحية	90	01	00	حبوش حسين جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	381
أرض فلاحية	87	01	00	عبد الرحمان الدقيوق جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	382
أرض فلاحية تعرض غافور زوهراء	47	05	00	فاطمة الدكدك جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	383
أرض فلاحية تعرض غافور زوهراء	00	06	00	الدباغ رجاء جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	384
أرض فلاحية عقار به تقييد	80	22	00	جمعية أحضان لرعاية الأيتام جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/36762	385
أرض فلاحية ارتفاع مرور	27	49	00	خيرة بنت الجيلالي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد D/11460	386
أرض فلاحية	41	19	00	عائشة القب بنت حمودي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49943	387

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية عقار به رهن	84	14	00	رضوان صفروني بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51564	388
أرض فلاحية	39	10	00	ورثة ادريس بن حمود جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	389
أرض فلاحية	99	07	00	موسى صغراني ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50022	390
أرض فلاحية	54	01	00	الميلودية بوراس بنت عزوز ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51245	392
أرض فلاحية تعرض ورثة عزوز بوراس وبوراس الميلودية ومن معها	34	51	00	ورثة بوشعيب بوراس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	393
أرض فلاحية	96	44	00	ورثة عبد القادر بوراس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	394
أرض فلاحية	78	05	00	ورثة أحمد بوراس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	395
أرض فلاحية	29	23	00	ورثة أحمد بوراس جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	396
أرض فلاحية	34	14	00	جورشي الكبيرة جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	397
أرض فلاحية	32	94	00	بوعزة صغراني ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/9556	398
أرض فلاحية عقار به تقييدات	13	42	01	لكبير بوراس بن الجيلالي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/8817	399
أرض فلاحية عقار به تقييد	35	16	00	موسى خليفة بن الميلودي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/51241	400
أرض فلاحية عقار به تقييدات	62	27	00	عبد الرحمان بلقسم جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/39738	401

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	س			
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	33	11	خليفة الميلودية بنت الجيلالي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49776	402
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	32	30	عمر أزكري بن سعيد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/141751	403
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	40	72	فاطنة خليفة بنت محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49793	404
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	74	92	فاطمة الزهراء صغرائي ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/39626	405
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	47	20	بنعاش صغرائي بن محمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49910	406
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	58	10	عزوز صغرائي بن الحاج جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49862	407
أرض فلاحية	00	35	36	الصغرائي عبد القادر - الصغرائي التهامي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	408
أرض فلاحية	00	46	40	فاطمة الزهراء صغرائي بنت موسى ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49999	409
أرض فلاحية	00	15	13	العربي ريفي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	410
أرض فلاحية عقار به تقييد	01	03	32	رشيد بوشعالة بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49851	411
أرض فلاحية خط كهربائي	00	65	73	ورثة الصغرائي الصغير جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفظة	412
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	05	44	محمد لحر بن الزوين جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/48746	413

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية عقار به تقييد	47	25	00	بوقصة الشهبه بنت عبد الله ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/68392	414
أرض فلاحية	31	83	00	عبد الكريم سويسي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49753	415
أرض فلاحية عقار به تقييد	14	92	00	محمد بوحائك ابن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/50013	416
أرض فلاحية عقار به تقييد	40	56	00	رشيد بوشعالة بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/49760	417
أرض فلاحية	11	02	00	ورثة الصغروني أحمد جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	غير محفوظة	418
أرض فلاحية	41	72	00	عائشة حامي بنت بوشعيب جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/31791	419
أرض فلاحية عقار به تقييد	10	20	00	الحسين مشاريك جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/321	421
أرض فلاحية عقار به تقييد	59	65	01	الحسين مشاريك جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/6272	422
أرض فلاحية	16	18	00	سكينة بن جلون بنت عبد الواحد ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/2904	423
أرض فلاحية (مشروع تقسيم في طور إنجاز)	96	63	00	جمال الشخاوي ومن معه جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/293	424
أرض فلاحية عقار به تقييد	61	31	00	- جمال الشخاوي - محمد الشخاوي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 26/95620	425

ملاحظات	المساحة			اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية	44	32	01	سعيد بنجلون جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد 25/2903	426
أرض فلاحية عقار به تقييد	27	02	00	- ماري فرانسواز بيروت كريستيان - مراد سريل بنعدادة - دامية بنعدادة جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/107363	427
أرض فلاحية عقار به تقييد	27	12	00	- ماري فرانسواز بيروت كريستيان - مراد سريل بنعدادة - دامية بنعدادة جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/107363	428
أرض فلاحية عقار به تقييد	44	97	00	ليلى مارية ادريانا لشاني جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/67587	429
أرض فلاحية عقار به رهن رسمي	86	32	00	مباركة سويسى بنت موسى ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/70634	430
أرض فلاحية	88	27	00	لحلو السويسي بن عبد الله جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/67586	431
أرض فلاحية	58	20	00	- محمد بن احما - محمد السويسي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/69120	432
ارض فلاحية عقار به رهن	82	24	00	عبد الله العلمي السويسي جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/70630	434
ارض فلاحية عقار مثقل برهون وانذار عقاري	61	33	00	فاطمة ايت مائة ومن معها جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/67592	435
ارض فلاحية	87	18	00	- كلاب سويسي بن الجيلالي - بوتانازا بن أحمد بن عبد الله جماعة سيدي موسى المجدوب دائرة زناتة	الرسم العقاري عدد C/70629	436

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتازة بتاريخ 12 يونيو 2024 ؛
وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 5 يوليو 2024 ؛
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني افتح خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 سبتمبر إلى 25 أكتوبر 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بني افتح بجماعة بني افتح بإقليم تازة (المخطط رقم 401/24/AUT) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1859.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) بتعيين حدود الملك العام الجماعي المخصص لانعقاد السوق الأسبوعي «أربعاء بني افتح» التابع لجماعة بني افتح بإقليم تازة.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المواد من 7 إلى 10 منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولات مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة بني افتح من 10 أبريل إلى 12 يونيو 2024،

قرار لوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 522.25 صادر في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بني افتح بجماعة بني افتح بإقليم تازة.

والي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة الملحق بهذا القرار القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بني افتح بجماعة بني افتح بإقليم تازة (المخطط رقم 401/24/AUT).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025).

الإضاء : معاذ الجامعي.

*

* *

قرار لعامل إقليم تازة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

بني افتح بجماعة بني افتح بإقليم تازة

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما يلي، حدود الملك العام الجماعي المخصص لانعقاد السوق الأسبوعي «أربعاء بني افتح»، البالغة مساحته هكتارا واحدا (1) و 74 أرا و 74 سنتيارا، التابع لجماعة بني افتح بإقليم تازة :

شمالا : واد الجيرة ؛

شرقا : مسلك عمومي، حمام جماعي، الخواص، دار الطالب والطالبة والسكن الإداري ؛

جنوبا : مقر جماعة بني افتح، ملك جماعي والطريق الجهوية رقم 508 ؛

غربا : واد الجيرة، الخواص، ملك جماعي ومدرسة عمومية.

وقد عينت حدود الملك العام الجماعي المذكور بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7385 بتاريخ

9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) - الصفحة 1631

بدلا من :

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 437.24 صادر في

12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

يقراً :

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 437.25 صادر في

12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

المحكمة الدستورية

قرار رقم 252.25 و.ب صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين الواردين من السيد وزير الداخلية والسيد رئيس مجلس المستشارين، المسجلتين بأمانتها العامة على التوالي في 11 و 24 مارس 2025، واللتين يشعران بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة المرحوم محمد بن عيسى، عضو مجلس المستشارين، المنتخب في الاقتراع المجرى في 5 أكتوبر 2021، في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة «طنجة - تطوان - الحسيمة»، وذلك قصد التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الموضوع؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المرفقة بكل من الرسالتين المشار إليهما أعلاه، المستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية للملحقة الإدارية 12 الرياض مقاطعة أكدال - الرياض جماعة الرباط، تحت رقم 2343/361/2025 أن السيد محمد بن عيسى توفي في الثامن والعشرين من فبراير 2025؛

وحيث إنه، تبعا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المعني بالأمر بالمجلس المذكور مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة ترشيحه بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر،

لهذه الأسباب:

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد بن عيسى عضو مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة «طنجة - تطوان - الحسيمة»، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، ونشره في الجريدة الرسمية. وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاءات:

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

نظام موظفي الإدارات العامة

ورقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، العاملون بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، من التعويض عن الأخطار المهنية المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

لا يمكن الجمع بين التعويض المذكور في المادة الأولى أعلاه والتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والأعوان العاملين بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.24.515 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتحويل تعويض عن الأخطار المهنية لفائدة الموظفين المنتميين إلى هيئتي الممرضين وتقنيي الصحة، العاملين بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 8 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يستفيد الموظفون المنتمون إلى هيئتي الممرضين وتقنيي الصحة، الخاضعون للنظامين الأساسيين المحددين بموجب المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017)

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/011 بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2024) القاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقدين مبرمين من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 6 يناير 2025، يحدد الأول شروط اقتناء شركة «Guangzhou Tinci Materials Technology Co. Ltd.» عبر شركتها الفرعية «Advanced Delaware LLC» لنسبة 49% من رأسمال شركة «Advanced Energy Materials LLC» وحقوق التصويت المرتبطة به ويحدد الثاني شروط اقتناء شركة «Honeywell International Inc.» لنسبة 49% من رأسمال شركة «Tinci Materials Texas LLC» وحقوق التصويت المرتبطة به؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 28/ق/2025 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) المتعلق بتولي شركتي «Guangzhou Tinci Materials Technology Co. Ltd.» و «Honeywell International Inc.» على التوالي المراقبة المشتركة لشركتي «Advanced Energy Materials LLC» و «Tinci Materials Texas LLC».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 011/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025)، المتعلق بتولي شركتي «Guangzhou Tinci Materials Technology Co. Ltd.» و «Honeywell International Inc.» على التوالي المراقبة المشتركة لشركتي «Advanced Energy Materials LLC» و «Tinci Materials Texas LLC»؛

- **الجهة المقتنية الثانية :** «Honeywell International Inc.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 855 South Mint شارع، 28202 Charlotte، كارولينا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، والمسجلة بولاية Delaware بالولايات المتحدة الأمريكية تحت عدد 2061772. وتنشط هذه الشركة في العديد من القطاعات بما في ذلك القطاع الصناعي ومعدات الطيران والتحكم والمواد المتطورة والطاقة ؛

- **الجهة المستهدفة الأولى :** «Advanced Energy Materials LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الأمريكي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 855 South Mint شارع، 28202 Charlotte، كارولينا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، والمسجلة بولاية Delaware بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم 3057444. وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة «Honeywell International Inc.» حيث ستندشط بعد إنجاز العملية في مجال إنتاج وتوريد ملح إلكترونيات الليثيوم المستعملة في بطاريات الليثيوم - أيون ؛

- **الجهة المستهدفة الثانية :** «Tinci Materials Texas LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الأمريكي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 501 شارع Congress، 150 Texas، Austin، 3575-78701، والمسجلة بولاية Texas بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم 805049192. وهي شركة مملوكة بشكل غير مباشر لشركة «Guangzhou Tinci Materials Technology Co. Ltd.» حيث ستندشط بعد إنجاز العملية في مجال إنتاج وتوريد إلكترونيات الليثيوم المستعملة في بطاريات الليثيوم - أيون ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ جاء في إطار تلبية الطلب المتزايد في السوق الأمريكية على أملاح إلكترونيات الليثيوم والإلكترونيات المستخدمة في صناعة بطاريات الليثيوم-أيون، والتي تُعتبر أساسية لإنتاج السيارات الكهربائية وأنظمة تخزين الطاقة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركتي «Guangzhou Tinci Materials Technology Co. Ltd.» و «Honeywell International Inc.» على التوالي المراقبة المشتركة لشركتي «Advanced Energy Materials LLC» و «Tinci Materials Texas LLC»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية الأولى :** «Guangzhou Tinci Materials Technology Co. Ltd.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الصيني، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 8 طريق، Huangpu Kangda، Guangzhou، مقاطعة Guangdong 510730، الصين، والمسجلة تحت عدد 440101000105707. وتنشط هذه الشركة بشكل أساسي في الصين في مجال إنتاج وبيع المواد الكيميائية الدقيقة، والتي تشمل مواد بطاريات الليثيوم-أيون، المواد الكيميائية اليومية والمواد الكيميائية المتخصصة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 29/ق/2025 صادر في 6 رمضان 1446
 (7 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «KPS Capital Partners»
 «LP المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Crown
 Holdings INC» بأوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا والمتعلقة
 بعلب التصبير الغذائية والأهباء الجوية والتعليب الترويجي.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
 الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من
 القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
 لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13
 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
 الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، المتعلق بتولي شركة «KPS Capital
 Partners LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Crown
 Holdings INC» بأوروبا، والشرق الأوسط وإفريقيا والمتعلقة بعلب
 التصبير الغذائية، والأهباء الجوية والتعليب الترويجي ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام
 بوعياذ رقم 008/2025 بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)
 القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيدة أسماء بالعرج
 مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12
 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج
 التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإنه يمكن اعتبار أن السوقين المعنيتين
 بهذه العملية هما :

- سوق إنتاج وتوريد إلكتروليات بطاريات الليثيوم-أيون ؛
- سوق إنتاج وتوريد ملح إلكتروليات الليثيوم ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى تموقع نشاط
 الجهتين المستهدفتين فإنه يمكن اعتبار السوقين المرجعيتين ذات بعد
 وطني أو جهوي. إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا بالنظر إلى
 طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي
 وفرتها الجهة المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة
 المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة
 لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة
 في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منها على الصعيد الوطني،
 نظرا لكون الجهتين المقتنيتين لا تمارسان أي نشاط في بيع أو إنتاج
 ملح إلكتروليات الليثيوم أو الإللكتروليات المستخدمة في بطاريات
 الليثيوم-أيون أو المواد الخام ذات الصلة في المغرب. علاوة على ذلك،
 ستستهدف الجهتين المعنيتين بشكل أساسي العملاء في الولايات المتحدة
 الأمريكية، مع إمكانية توسيع خطتها لتشمل أمريكا الشمالية، دون
 أي استهداف للسوق الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
 العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 011/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 26 من
 رجب 1446 (27 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة
 بتولي شركتي «Guangzhou Tinci Materials Technology Co. Ltd.»
 و «Honeywell International Inc.» على التوالي المراقبة المشتركة
 لشركتي «Advanced Energy Materials LLC» و «Tinci Materials
 Texas LLC».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه
 المنعقد بتاريخ 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025)، طبقا لأحكام
 المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم
 تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد
 السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة KPS» «Capital Partners LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Crown Holdings INC» بأوروبا، والشرق الأوسط وإفريقيا والمتعلقة بعلب التصبير الغذائية، والأهباء الجوية والتعليب الترويجي، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والمتمثل في تجاوز رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : شركة «KPS Capital Partners LP»، وهي شركة التوصية خاضعة للقانون الأمريكي مسجلة لدى ولاية Delaware تحت رقم 13-3548908، والكائن مقرها الاجتماعي بـ One Vanderbilt Avenue, 52nd Floor, New York, NY 10017, États-Unis. وهي شركة تنشط في الاستثمار في التصنيع والشركات الصناعية في شتى القطاعات، لا سيما في المواد الأساسية، ومواد الاستهلاك، والمواد الطبية، والمنتجات الفاخرة، وقطع الغيار، والتجهيز، والتصنيع بصفة عامة ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : شركة «Kouti BV»، وهي شركة خاضعة للقانون الهولندي مسجلة تحت رقم 82029393، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 10, Nieuwezijds Voorburgwal, Amsterdam 1012162. وهي شركة تم خلقها بغرض إنجاز العملية، تابعة لصندوق الاستثمار «KPS Capital Partners LP» ؛

- الأنشطة المستهدفة : أنشطة شركة «Crown Holdings INC» بأوروبا، والشرق الأوسط وإفريقيا المتعلقة بعلب التصبير الغذائية، والأهباء الجوية والتعليب الترويجي. وتعتبر شركة «Crown Holdings INC»، شركة خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية مسجلة تحت رقم 75-3099507 بـ Pennsylvania، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Dr Ste 300 Tampa (Florida), 1402 Riveredge, Etat Unis d'Amérique 33637 ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أنه وبالنظر إلى الامتداد الجغرافي للجهة المستهدفة على مستوى مجموعة من الأسواق الواعدة، وكذا الخبرة التي راكمتها وتوفرها على محفظة منتجات متنوعة، فإن العملية تمثل فرصة استثمارية للجهة المقتنية تتوافق مع أهدافها الاستراتيجية ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياذ ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المذكورة كانت موضوع اتفاقية شراء الأسهم والأصول مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 8 أبريل 2021، وتم إنجازها فعليا بتاريخ 31 أغسطس 2021 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «KPS Capital Partners LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Crown Holdings INC» بأوروبا، والشرق الأوسط وإفريقيا والمتعلقة بعلب التصبير الغذائية، والأهباء الجوية والتعليب الترويجي.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/30 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) المتعلق بتولي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية «BERD» المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Group SA» إلى جانب شركتي «SPE AIF I LP» و «H&S Invest Holding SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتوزيع علب التصبير، دون الحاجة لتقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تؤثر على المنافسة من خلال تأثيرات أفقية، عمودية أو تكتلية للاعتبارات الآتية:

- عدم تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق تصنيع وتوزيع علب التصبير وبالتالي لم ينتج عن العملية أي تراكم في حصص سوق الأطراف؛

- عدم تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق المنبع أو المصب، وبالتالي فإن وضعية الأطراف بعد العملية لم تؤهلها لإغلاق السوق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي هاته، في ظل وجود عدد كاف من المنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق القبلية والبعديّة؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية لم يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي بين أطراف العملية بتاريخ 24 ديسمبر 2024، ينص على اقتناء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية «BERD» نسبة 7,5 % من رأسمال شركة «Dislog Group SA» :

وحيث إنه استنادا إلى مشروع اتفاق المساهمين الذي وفرتها الأطراف المبلغة والذي ينص على شروط تولي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية «BERD» المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Group SA» إلى جانب شركتي «SPE AIF I LP» و «H&S Invest Holding SA» ؛ وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية «BERD» المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Group SA» إلى جانب شركتي «SPE AIF I LP» و «H&S Invest Holding SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 006/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، المتعلق بتولي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية «BERD» المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Group SA» إلى جانب شركتي «SPE AIF I LP» و «H&S Invest Holding SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 006/2025 بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، القاضي بتعيين السيدة شيماء ريانى والسيد ياسين العلواوي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد المستلزمات الطبية، وسوق إنتاج مادة جافيل، وسوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة، وسوق توريد منتجات البسكويت والوجبات الخفيفة، وسوق النقل الطرقي للسلع الغذائية، وسوق خدمات اللوجستكية، وسوق إنتاج وتطوير الأدوية، وسوق ترويج المنتوجات الصيدلانية، وسوق توريد عبوات البلاستيك، وسوق السدادات البلاستيكية، وسوق خدمات التعاقد الخارجي، وسوق مراكز الاتصال الخارجية، وسوق التعليم المدرسي الخاص للمنظومة الوطنية وسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للبعثة الفرنسية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المرجعية، فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يكون على المستوى الوطني باستثناء سوق التعليم المدرسي الخاص الذي يبقى تحديده محليا ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق التي تم تحديدها سالفا لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل الأسواق المذكورة، كما أن العملية لن تغير بنية الأسواق المعنية المذكورة ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المذكورة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الطرف الأول البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية «BERD» : وهي مؤسسة مالية دولية يقع مقرها الرئيسي في لندن بالمملكة المتحدة، تهدف إلى دعم التحول نحو اقتصاد السوق، وتعزيز التنمية المستدامة، وتشجيع نمو القطاع الخاص في الدول التي يعمل بها، من خلال تمويل المشاريع ودعم الإصلاحات وتعزيز الاستثمار المسؤول ؛

- الطرف الثاني H&S Invest Holding : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بـ 203 شارع الزرقطوني، الطابق الثالث الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 140531. وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في حيازة حصص من رأسمال شركات Dislog Group و Building Logistics و Chari.ma و Wb Media و Wb Kaya و Dislog Business Angel و Media Offshore Liban و Immobilier Chari و Chari Co و Dislog International و Endeavor و Crystal Media و Money في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية بالجملة في المغرب واللوجستيات والخدمات والصناعة والتجارة الإلكترونية والصحافة ؛

- الطرف الثالث SPE AIF I, LP : وهي شركة توصية خاضعة لقانون الموريشيوسي ، والكائن مقرها بـ A. 2nd Floor, The Axis, موريشيوس ، والمسجلة بالبريد التجاري تحت رقم L125. وهو صندوق استثماري مسير من قبل شركة «SPE Capital (GP) Limited»، متخصص في مجال الاستثمار في أسهم الشركات الناشطة في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك التعليم والصحة والصناعة والخدمات ؛

- الجهة المستهدفة : Dislog Group : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة، الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 403199. وتندشط شركة «Dislog Group SA» من خلال فروعها، في عدد من المجالات من بينها: إنتاج وتسويق منتجات التنظيف والأدوية والسلع الاستهلاكية (البسكويت والوجبات الخفيفة...) والعبوات والسدادات البلاستيكية والخدمات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز القدرات المالية لشركة Dislog Group SA بهدف تنفيذ خطتها الاستثمارية والتنموية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 006/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية «BERD» المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Group SA» إلى جانب شركتي «SPE AIF I LP» و «H&S Invest Holding SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالب، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالب.

قرار مجلس المنافسة عدد 32/ق/2025 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة الحصرية لشركة «G13 SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 016/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025)، المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة الحصرية لشركة «G13 SAS»، عبر اقتنائها لنسبة 29,4% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بويعاد رقم 018/2025 بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) القاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقرراً في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- الشركة المقتنية : «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بمحج الرياض بزنس سنتر، العمارة 7، الطابق 3، حي الرياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال الاستثمار وإدارة صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير :

- الشركة المستهدفة : «G13 SAS»، وهي شركة ذات مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 158837، والكائن مقرها الاجتماعي ب 12، زاوية شارع أميليا وشارع غيساسا، منطقة سويسي الرباط. ويتمثل نشاطها في صناعة وتسويق سخانات المياه الشمسية. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «G13» تتوفر على وحدة صناعية تحت إسم «MySol» مخصصة لإنتاج سخانات المياه الشمسية ويقع مقرها في مجمع عين جوهرة الصناعي ببلدية عين جوهرة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار برنامج «Génération Entrepreneurs» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير بهدف تمويل ومواكبة المقاولات ذات الخبرة من بينها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها بالمغرب. كما يمكن الشركة المستهدفة من تعزيز رأسمالها وتحسين أدائها واستقلاليتها المالية من خلال الاستفادة من الدعم الاستراتيجي المقدم من طرف الشركة المقتنية خاصة في مجال الحكامة. علاوة على ذلك، سيتمكنها من توسيع نشاطها وتطوير قدراتها الإنتاجية لتلبية جزء من الطلب المحلي لسخانات المياه الشمسية، والذي يعتمد إلى حد كبير على الواردات :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 22 أكتوبر 2024، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 29,4% من رأسمال شركة «G13 SAS» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأثرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة الحصرية لشركة «G13 SAS»، عبر اقتنائها لنسبة 29,4% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا بموجب اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن من خلال ممارستها لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

قرار لمجلس المنافسة عدد 33/ق/2025 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «Sonaca SA» المراقبة المشتركة لشركة «Aciturri Aeronautica S.L.U» إلى جانب الشريك الأصلي «Govera Inversiones S.L.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 010/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)، المتعلق بتولي شركة «Sonaca SA» المراقبة المشتركة لشركة «Aciturri Aeronautica S.L.U» عبر اقتناء نسبة 50,99% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب الشريك الأصلي «Govera Inversiones S.L.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 010/2025 بتاريخ 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة وتسويق سخانات المياه الشمسية، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي ترابط أفقي أو عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 010/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة الحصرية لشركة «G13 SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيما عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيما عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Sonaca SA» المراقبة المشتركة لشركة «Aciturri Aeronautica S.L.U»، عبر اقتناء نسبة 50,99% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب الشريك الأصلي «Govera Inversiones S.L.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- الجهة المقتنية: «Sonaca SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي، والكائن مقرها الاجتماعي في Gosselies، Route nationale 5, code postal 6041, Belgique في السجل المركزي للشركات تحت رقم 0418.217.577 (RLP، Hainaut, arrondissement Charleroi) وهي تنشط في مجال تطوير وتصنيع وتجميع هياكل الطائرات؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 16 نوفمبر 2024، ينص على شروط تولي شركة «Sonaca SA» المراقبة المشتركة لشركة «Aciturri Aeronautica S.L.U»، عبر اقتناء نسبة 50,99% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب الشريك الأصلي «Govera Inversiones S.L.»، كما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

- تحسين التكلفة الإجمالية للملكية من خلال السيطرة على التكاليف، والقدرة على تقديم عروض تنافسية أكبر، والوصول إلى سلسلة إمداد عالمية ؛

- الحفاظ على الصناعة الأوروبية وتعزيز استقلالية أوروبا في قطاع استراتيجي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- السوق العالمي لتصميم وتصنيع وتوريد امتدادات الأجنحة (Marché mondial de la conception, de la fabrication et de la fourniture de volets)

- السوق العالمي لتصميم وتصنيع وتوريد هياكل الطائرات (Marché mondial de la conception, de la fabrication et de la fourniture de fuselages)

- السوق العالمي لتصميم وتصنيع وتوريد مخاريط الذيل (Marché mondial de la conception, de la fabrication et de la fourniture de cônes de queue)

- السوق العالمي لتصميم وتصنيع وتوريد أسطح الذيل الأفقية (Marché mondial de la conception, de la fabrication et de la fourniture d'empennages horizontaux)

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة وخصائص الطلب داخل السوق، فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية هي ذات بعد عالمي، على اعتبار أن اقتناء معدات الطيران يتم غالبا عبر مناقصات دولية، كما أن الشركات المصنعة والناشطة في قطاع الطيران تعتمد سياسة تموينية على نطاق عالمي ؛

- المساهم الأصلي : «Govera Inversiones S.L.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، والكائن مقرها الاجتماعي في Paseo de las Delicias, 3 – Seville - Espagne CP 41.001، والمسجلة في السجل التجاري لإشبيلية تحت عدد B09547308. ويكمن هدفها الرئيسي في حيازة حصص من رأسمال الشركات بالإضافة إلى تقديم خدمات الاستشارات والوساطة في المعاملات التجارية بين الشركات وفي عمليات الشراء والبيع، والتطوير واستغلال العقارات. كما تنشط الشركة في المغرب من خلال فرعها «GOAM Industrie S.A.R.L.»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالناصر، الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 261.119. وتنشط الشركة كمصنع لمكونات المحركات، حيث تخصص في التشغيل الدقيق لشفاطات المحركات الرئيسية للطائرات (Usinage de haute précision des aubes pour les principales plateformes de moteurs d'avions) ؛

- الجهة المستهدفة : «Aciturri Aeronautica S.L.U.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الإسباني، والكائن مقرها الاجتماعي في Miranda de Ebro (Burgos) – Espagne, Calle Ayuelas, number 22، ومسجلة في السجل التجاري تحت عدد B09479858. وتنشط الشركة في قطاع تصنيع وتجميع هياكل الطائرات ومكونات المحركات لقطاع الطيران ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى إنشاء مجموعة أوروبية للهياكل الجوية تتمتع بالقدرة اللازمة لتكون شريكا رئيسيا للمصنعين. وترتكز الاستراتيجية المتعلقة بالصفقة على أربعة محاور رئيسية :

- تقليص المخاطر في سلسلة الإمداد للهياكل الجوية من خلال زيادة الحجم، وتنوع الملكية، وتحسين الوصول إلى التمويل والكفاءات ؛

- دمج القدرات التكميلية في مجالات المواد المركبة والمعادن للمساهمة في الابتكار والجهود المبذولة لتقليل الكربون لدى المصنعين، بما في ذلك تطوير طائرة منخفضة الانبعاثات الكربونية بحلول عام 2035 وتحقيق الحياد الكربوني بحلول عام 2050، تماشيا مع أهداف قطاع الطيران العالمي ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 34/ق/2025 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «Casablanca Intermediation Company SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Aon Acore SARL» عبر اقتناء حصة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد أعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 17/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) المتعلقة بتولي شركة «Casablanca Intermediation Company SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Aon Acore SARL» عبر اقتناء حصة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيار رقم 2025/19 بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025)، القاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررًا في الموضوع، طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادًا إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- أن المنشأة المستهدفة والمنشأة المقتنية ليس لهما أي تواجد قانوني ولا تحققان أي رقم معاملات بالمغرب في الأسواق المرجعية، والتي تعرف تعددا للفاعلين داخلها ؛

- كما أن المنشأة المقتنية والمنشأة المستهدفة بالمغرب لا تصنعان ولا تبيعان أي مكون من مكونات قطاع الطيران في السوق الوطنية، وبالتالي، فليس هناك أي ترابط أو تقاطع ما بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المرجعية على المستوى الوطني. كما أن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تغيير في بنية الأسواق الاقتصادية المعنية على المستوى الوطني، ولن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المغربية عبر خلق أو تعزيز وضع مهيمن ؛

وحيث إنه انطلاقًا مما سبق واستنادًا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 010/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sonaca SA» المراقبة المشتركة لشركة «Aciturri Aeronautica S.L.U»، إلى جانب الشريك الأصلي «Govera Inversiones S.L.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025)، طبقًا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة Casablanca «Intermediation Company SARL» المراقبة الحصرية لشركة Aon «Acore SARL» عبر اقتناء حصة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، كما أن رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** Casablanca Intermediation Company SARL «هي شركة قابضة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الرئيسي في Bd Moulay 179, 1^{er} Étage, Casablanca، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 137059، تنشط في مجال الخدمات المالية وبيع وتداول الأسهم وإدارة محفظة الاستثمارات المالية. كما أن الشركة المقتنية مملوكة من قبل شركة «Aon France» التي تنشط في قطاع الخدمات ؛

- **الجهة المستهدفة :** Aon Acore SARL «هي شركة خاضعة للقانون المغربي ذات المسؤولية المحدودة والكائن مقرها الرئيسي في Bd Moulay Hassan 1^{er}, 1^{er} Étage, Casablanca، 179، ومسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 72161، وهي شركة متخصصة في خدمات وساطة التأمين ضد المخاطر التجارية والصحية وخاضعة للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Aon France» وشركة «AMF Finance» ؛

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي يمكن الجهة المقتنية من تعزيز الحكامة والكفاءة التشغيلية لشركة Aon Acore SARL، كما ستمكن هذه العملية الشركة المقتنية من الاستثمار في الابتكار والرقمنة من أجل تقديم خدمات أفضل لزبائها ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء بين أطراف العملية بتاريخ 6 فبراير 2025، ينص على تولي شركة Casablanca Intermediation Company SARL «المراقبة الحصرية لشركة Aon Acore SARL» عبر اقتناء حصة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لعدم وجود أي ترابط أفقي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 17/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Casablanca Intermediation Company SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Aon Acore SARL» عبر اقتناء حصة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، برئاسة السيدة شيما عبو، وعضوية السيدين عثمان الفردوس والتهامي عبد الخالق.

الإمضاءات :

شيما عبو.

التهامي عبد الخالق.

عثمان الفردوس.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق وساطة التأمين ضد المخاطر التجارية والصحية، وذلك بموجب الترخيص الممنوح من قبل وزارة المالية للشركة المستهدفة قصد مزاوله نشاط وساطة التأمين، دون الحاجة إلى تقسيم أدق وذلك لغياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية بعملية التركيز، وبالنظر إلى خصائص السوق فإن طرفا العملية ومنافسيهما يسوقون منتجاتهم في جميع أنحاء التراب الوطني عبر نقاط البيع ويتم التنافس فيما بينهم على المستوى الوطني. كما أن سوق وساطة التأمين تخضع لضرورة توفر الشركات الفاعلة في هذا القطاع داخل المملكة على الرخص الضرورية الممنوحة من قبل السلطات المختصة، ولهذا فإن السوق الجغرافية المعنية بسوق وساطة التأمين هي ذات بعد وطني. غير أنه بالنظر إلى غياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تدقيق :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تقاطع أفقي وتأثير سلبي على المنافسة في وساطة التأمين ضد المخاطر التجارية والصحية، وذلك لعدم تواجد الجهة المقتنية بصفة مباشرة في السوق السالفة الذكر، إذ تحقق هذه الأخيرة رقم معاملات في السوق الوطنية عن طريق الحصاص التي تمتلكها في الشركة المستهدفة حصرا. وبذلك فإن الحصة التراكمية للأطراف المعنية لن تتغير، وهو ما لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه السوق ؛